


أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه

إعداد

أ. د. سليمان بن صالح الفصن

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وقد وعد الله تعالى المجاهدين في سبيله بالأجر العظيم والثواب الجزيل فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَعَدَاؤُكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُمْ عَلَىٰ تَحْرِيقِ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١١١﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيَسْكِنَنَّ فِيهَا أَزْوَاجًا يُؤْتُونَ فِيهَا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الصف: ١٠-١٢].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) ^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة) ^(٣).
والنصوص في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة معلومة.

والجهاد يشمل جهاد النفس والشيطان وأهل البدع والفسق والنفاق والكفار بالنفس والمال واللسان، والمقصود بالجهاد في هذا البحث معناه الخاص الذي ينصرف إليه الكلام عند الإطلاق، وهو مقاتلة الكفار.

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٨).

(٣) رواه البخاري (٣٦).

والجهاد في سبيل كان موجودا في الأمم السابقة، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَوَّاهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا سَوَّاهُ اللَّهُ لِقَوْمٍ يُحِبُّونَ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ هُمْ أَرْبَعٌ لَنَا مَلِكٌ نُنْقِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ٢٤٦].

وقد قام المسلمون بالجهاد في سبيل الله منذ شرعه الله تعالى لرسوله ﷺ، ولازال المسلمون يقومون بشتى أنواعه ومجالاته حتى وقتنا الحاضر، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، مهما حاول المخذلون والمشوهون لصورته، والمنحرفون به عن غاياته ومقاصده، كما جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١)، فهنيئا لمن قام بهذه الشعيرة العظيمة وحاز على شرف فضائل أهلها. وبعدا لمن كرهاها أو حاول تعطيلها ومحاصرتها أو تشويهها، أو لم يحدث نفسه بها، وفي الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)^(٢).

والجهاد في سبيل الله شعيرة وعبادة يتطلب القيام بها وحصول الثواب عليها تحقيق شرطين: أحدهما: الإخلاص لله تعالى.

والثاني: أن يكون الجهاد موافقا لشرع الله.

وإذا تخلف الشرطان أو أحدهما فإن العمل مردود على صاحبه لحديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

فلا يصح القيام بالجهاد ما لم تتوفر فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع وتتحقق فيه الضوابط الشرعية، والمصالح المرعية. فالجهاد في سبيل الله تعالى له غايات نبيلة، شرع باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد شريفة دلت عليها النصوص الشرعية.

وقد حصلت انحرافات وفتن وبلايا على بعض المسلمين بسبب قيام فئام من الناس وجماعات بإعلان الجهاد، والقيام بأعمال قتالية في بعض المواطن بلا تأكد من تحقق شروطه وضوابطه وانتفاء موانعه.

(١) رواه مسلم (١٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٩١٠).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

- وفي هذا البحث المختصر سأتناول - بمشيئة الله - أهم الأسباب التي أدت إلى الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقه، وأشير إلى شيء من علاج ذلك.
- وسأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.
- وقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:
- المقدمة وفيها: موضوع البحث ومنهج البحث وخطة البحث.
 - المبحث الأول: غايات الجهاد وشروطه.
 - المبحث الثاني: أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقه.
 - الخاتمة وتشتمل على توصيات في علاج الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقه •
- وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والتسديد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

غايات الجهاد وشروطه

إن من أهم الأمور التي أدت إلى الانحراف في مفهوم الجهاد الخطأ في إدراك أهداف الجهاد في سبيل الله وغاياته وشروطه وضوابطه وموانعه، ولهذا فإن من الأهمية بمكان بيان غايات الجهاد في سبيل الله وشروطه لمعرفة مواطن الخلل والانحراف الحاصل في هذا الميدان بسبب عدم مراعاة ذلك.

أولاً: أهداف الجهاد وغاياته:

شرع الله تعالى الجهاد لتحقيق أهداف عالية ومقاصد سامية يمكن تلخيصها فيما يلي:

(١) للدفاع عن الدين، ونشر رسالة الإسلام، وإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين اختيارهم الدخول فيه، وإبعاد مظاهر الشرك: قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْيَوْمِ لِلَّهِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْيَوْمِ لِلَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرَةً﴾ [الأنعام: ٣٩]، والمراد بالفتنة هنا الشرك بالله. وفي الحديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(١).

(٢) الدفاع عن النفس والعرض والمال: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٢)، وعن سعيد بن زيد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣).

(٣) نصر المستضعفين وإزالة الظلم ورد العدوان عنهم وكف بأس الكفار: قال الله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ

(١) رواه البخاري (٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) وقال: «حديث حسن صحيح».

يَكْفُفُ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا^٤ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكُّلًا [النساء: ٨٤]، وقال الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا^٥ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٦﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ^٧ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا^٨ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ^٩ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٠﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا^{١١} إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٢﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ^{١٣} وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ^{١٤} فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ^{١٥} كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٦﴾ فَإِن آتَيْتُمُوهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِن نَّكثُوا أَيْمَنَتَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكٰفِرِ^{١٨} إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٩﴾ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَتَهُمْ وَهُمْ مُّبِرُونَ^{٢٠} وَالرَّسُولُ وَهُمْ بَدءُكُمْ وَأُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرُمًا^{٢١} نَحْنُ نَحْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَحْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٢﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

تلك أبرز مقاصد الجهاد في سبيل الله، ويلحظ أن الإسلام لا يهدف من الجهاد إلى مجرد قتل المخالفين له، ولا إلى إكراههم على الدخول فيه كما يروج له الأعداء.

يقول الفقيه الشريبي: «وَجُوبُ الْجِهَادِ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهُدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّىٰ لَوْ أَمَكَّنَ الْهُدَايَةَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَىٰ مِنَ الْجِهَادِ»^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) قال: «ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، فيظهر دين الله - تعالى -، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال»^(٢).

(١) مغني المحتاج ٩/٦.

(٢) تفسير ابن سعدي للآية.

ثانياً: شروط الجهاد:

شرع الإسلام الجهاد وجعل له شروطاً وضوابط، كما ذكر له موانع تحظره في بعض الأحوال. وقد تتبع العلماء تلك الشروط والضوابط واستنبطوها من الأدلة الشرعية. وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشخص نفسه، ومنها ما يتعلق بحال المسلمين وواقعهم، ومنها ما يتعلق بالكفار وطبيعة علاقة المسلمين بهم وغير ذلك. ويمكن تلخيص تلك الشروط والضوابط بما يلي:

- ١- الإسلام.
 - ٢- البلوغ.
 - ٣- العقل.
 - ٤- الحرية.
 - ٥- الذكورية.
 - ٦- السلامة من العاهات المؤثرة كالعمى والمرض.
 - ٧- توفر النفقة اللازمة.
 - ٨- إعداد العدة ووجود القدرة.
 - ٩- أن يكون تحت راية ولي الأمر أو بمعرفته وإذنه.
 - ١٠- إذن الوالدين.
 - ١١- أن يسبق الجهاد عرض دعوة الإسلام على الكفار المراد غزوهم فيمتنعوا من الدخول في الإسلام ومن الجزية.
 - ١٢- ألا يكون هناك عهود ومواثيق قائمة بين المسلمين ومن يقاتلونهم.
 - ١٣- أن يترجح تحقيق الجهاد لغاياته التي شرع لأجلها.
 - ١٤- أن يترجح عدم وقوع مفسدة أعظم من ترك الجهاد كتسلط الأعداء وإبادتهم لمن يجاهدهم، وملاحقتهم لمظاهر الإسلام دون قدرة من المسلمين للتصدي لذلك.
- يقول الإمام ابن قدامة: «ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة. فأما الإسلام والبلوغ والعقل، فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد

والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر، قال: (عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة)^(١) .

وأما الحرية فتشترط لما روي أن النبي ﷺ: (كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد)، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج. وأما الذكورية فتشترط؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: (جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة)^(٢). ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خشي مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه. وأما السلامة من الضرر، فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]؛ ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه، فشابه الأعمور. وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالأعمور. وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]؛ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بألة، فيعتبر القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة ٩٢]»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) المغني ٩/ ١٩٧-١٩٨.

- والدليل على اشتراط إعداد العدة ووجود القوة والقدرة: قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغير ذلك، ولهذا لا يجب على المسلمين مواجهة الكفار إذا كان الكفار أكثر من ضعف المسلمين كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

فلا يجب على المسلمين الثبات في مثل هذه الحالة التي يخشى عليهم فيها الهلاك، بل قال ابن جزري المالكي: «وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار وقال أبو المعالي لا خلاف في ذلك»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «من كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآيات الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢).

وقال أيضا: «حيث ما كان للمنافق ظهور تخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿وَدَعِ أَدْنَاهُمْ﴾، ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَدْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، كما أنه إذا عجزنا عن جهاد الكفار علمنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيثما حصل القوة والعز خوطبنا بآية: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]»^(٣).

- والدليل على اشتراط كون الجهاد تحت راية ولي الأمر وبإذنه: قول الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) [النور:]، وقول النبي صلى الله عليه وآله: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بغيره كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ)^(٤)، فهذا يدل على أن القتال لا بد فيه من إمام.

(١) القوانين الفقهية ص ٩٨.

(٢) الصارم المسلول ١ / ٢٢١.

(٣) المرجع السابق ١ / ٣٥٩.

(٤) رواه مسلم (١٤٨١).

قال الموفق ابن قدامة: «وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ»^(١). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَيَرُونَ إِقَامَةَ الْحُجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ، أَبْرَارًا كَانُوا، أَوْ فُجَّارًا»^(٢).

- والدليل على اشتراط إذن الوالدين: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: (أَحْيِي وَالِدَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)^(٣).

- والدليل على اشتراط عرض الإسلام عليهم أو الجزية قبل مقاتلتهم: ما رواه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا أمر أميراً على جيش أو صاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفنيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فأسألمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك؛ فإنكم إن تخفروا ذمكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)^(٤).

- وأما اشتراط عدم وجود عهود ومواثيق بين المسلمين ومن يريدون جهادهم: فدليلة قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَرِهَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وإذا خاف المسلمون من ذوي العهد خيانة فليخبروهم بانتهاء العهد بينهم قبل القتال لقول الله تعالى: ﴿وَأِمَّا مَخَافٌ مِّنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ ولأن

(١) المغني ٩/ ٢٠٢.

(٢) العقيدة الواسطية، ضمن مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٨.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣١).

الغدر والخيانة محرمة في دين الله تعالى كما في الحديث عن النبي ﷺ قال: (لكل غادر لواء ينصب بغدرته)^(١)، وفي رواية: (إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة. فيقال: ألا هذه غدرة فلان)^(٢)، ولهذا لا يجوز قتل الذميين والمعاهدين والمستأمنين.

- وأما اشتراط ترجح تحقيق الجهاد لغاياته التي شرع لأجلها: فلأن الجهاد في سبيل الله تعالى وسيلة وليس غاية في ذاته، فمتى كان القيام بالقتال لا يحقق المصلحة التي قصدها الشارع لم يجوز القيام به لأن الأمور بمقاصدها، والوسائل لها أحكام المقاصد.

- وأما اشتراط ترجح عدم حصول مفسدة بالجهاد أعظم من مفسدة تركه: فلأن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفساد وتقليلها، وأن درء المفسدة العظمى أولى من جلب مصلحة أقل منها، ولهذا فإن الرسول ﷺ قبل الهجرة لم يقيم بجهاد المشركين الذين أظهروا الشرك وعذبوا المسلمين، ولم يقيم بأي أعمال من هذا القبيل لا في السر ولا في العلن رغم إمكان القيام بشيء من ذلك في الخفاء، لما يترتب عليه من زيادة تسلط المشركين على المستضعفين من المسلمين. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها»^(٣)، ويقول: «فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣١٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣.

المبحث الثاني

أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقه

إن المتأمل لممارسات الجهاد ومفاهيم الناس له اليوم ليدرك حجم الانحراف الحاصل في فهمه وتنزيله وتطبيقاته الواقعية في كثير من المواطن. وأهم الأسباب التي يمكن إرجاع هذا الخلل إليها إجمالاً: الجهل، والهوى، والغلو.

والجهل هنا يشمل الجهل بأحكام الجهاد وأدلته وشروطه وموانعه، والجهل بالواقع وتقييمه، والجهل بالملآلات وتقديرها.

وأما الهوى فقد يكون مصاحباً للجهل، وقد يكون مقروناً بالعلم لكنه يغلب على صاحبه بسبب الغلو، أو الحماسة و العجلة وقلة الصبر، مما يجعل صاحبه يتتبع المتشابه، ويرجح الضعيف من الأدلة والأقوال، ويعرض عما عليه جمهور الأمة .

وسأذكر هنا أبرز الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل والانحراف في مفهوم الجهاد موضحاً مأخذها، وذاكراً أمثلة لها ، مع الرد عليها بإيجاز يتناسب مع حجم هذا البحث، والله المستعان.

أولاً: الجهل المصحوب بالتعالم والبعد عن العلماء:

يعد الجهل بالدليل والحكم الشرعي الصحيح من أهم الأسباب التي أدت إلى الانحراف في أحكام الجهاد وتطبيقاته. والجهل بالدليل قد يكون بعدم معرفته أصلاً، وهذا نادر أو قليل، وقد يكون بالجهل بدرجة الحديث وضعفه، وقد يكون الجهل متعلقاً بسوء الفهم للدليل، وبفساد تصور حكمه ومدلوله، وبالخطأ في العمل به وتنزيله، وهذا هو الغالب على المنحرفين في مفهوم الجهاد وتطبيقه، وهذا الجهل كثيراً ما يكون عند هؤلاء مصحوباً بتعالم وغرور يصددهم عن مراجعة آرائهم وأفهامهم.

وهؤلاء المنحرفون رغم أنه لا يوجد فيهم أحد من الراسخين في العلم، ولا ممن شهدت له الأمة بالعلم والدعوة، فإنهم يزدرون كثيراً من علماء الأمة، ويجهلونهم، ويتنقصونهم، وربما اتهموهم في نياتهم ودينهم، بل ربما وصلت الحال ببعضهم إلى تكفير العلماء الأعلام الذين لا يوافقونهم على آرائهم وينكرون عليهم ممارساتهم القتالية المنحرفة.

ومن البدع التي نقلت عن بعض هؤلاء المنحرفين والتي أرادوا بها أن يصدوا أتباعهم عن الاستماع لأهل العلم، والصدور عنهم، مقولة: «لا يفتي قاعد لمجاهد»، ومن المعلوم أن هذه المقولة لا تصح شرعاً ولا عقلاً ولا واقعاً، فإن المجاهدين ليسوا معصومين، ولا يستغنون عن فتاوى العلماء الراسخين، كما أن القاعدين فيهم الكثير من العلماء المعذورين شرعاً في قعودهم، فكيف يجرم المجاهدون من الإفادة من علماء الأمة بهذه البدعة الشيطانية.

ومن شواهد جهلهم وسؤ فهمهم الذي أدى بهم إلى ممارسات منحرفة فهمهم الخاطيء لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)^(١)، ونحوه حديث: (لا يبقين دينان في جزيرة العرب)^(٢)؛ حيث فهموا منه وجوب إخراج جميع المشركين في كل الأحوال، ورتبوا على ذلك استحلال دمائهم. وهذا الفهم غير صحيح، فإن المقصود بإخراج المشركين عدم الإذن لهم بالاستيطان والإقامة الدائمة، وإنما يؤذن لهم بالكموث المؤقت لعمل معين كما أبقى النبي ﷺ يهود خيبر للعمل في الفلاحة لانشغال الصحابة ﷺ عن القيام بذلك وللحاجة إليهم، وكذلك أبقاهم أبو بكر ﷺ، وعمر ﷺ صدرا من خلافته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم -يعني الجهاد-، فلما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنوا عن اليهود؛ فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال: (نُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا شِئْنَا)^(٣)، وفي رواية: (مَا أَقْرَكُمُ اللهُ)^(٤)، وأمر بإجلائهم عند موته ﷺ فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)، ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يُقَرُّون في بلاد المسلمين -الجزيرة- بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي المسألة نزاع ليس هذا موضعه»^(٥).

ثم الخطاب بإخراج المشركين متوجه لولاية الأمر وليس لأحاد الناس وعامتهم. وأيضا فإن في الحديث الأمر بالإخراج وليس بالقتل والغدر بمن دخل بأمان، وبما يعده أمانا حتى ولو كان هذا

(١) رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٠)، وأحمد (٢٦٣٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٩٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٨٨-٨٩.

الأمان لا عبرة به عند من يستهدفهم، لأن العبرة بما فهمه المؤمن ودخل بموجبه، كما نص على ذلك أهل العلم، وكما ستأتي الإشارة إليه.

وإذ كان أي عمل يقوم به المسلم لا يقبل عند الله تعالى إلا إذا كان خالصا صوابا، كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. فإنه لا يمكن للشخص أن يتعرف على صلاح عمله وموافقته للشريعة إلا بالتفقه في الدين وطلب العلم الشرعي، وسؤال العلماء الراسخين عن المسائل المشكلة، والصدور عنهم لاسيما في القضايا الكبرى التي يتعلق بها مصير الأمة ومستقبل الإسلام، والتي تمس حياة عامة الناس، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وإن من أعظم الجهل وأخطره، ما كان متعلقا بالخوض في المسائل الكبار المتعلقة بقضايا الأمة، وبمسائل التكفير، والولاء والبراء، والجهاد، والحكم، والمعاهدات، ونحو ذلك من المسائل التي أناط الشارع النظر في كثير من وقائعها إلى أولي الأمر كما في الآية السابقة.

وقد تظافت الأدلة الشرعية بالنهي عن الكلام في دين الله بلا علم، وتوعدت من يقضي بين الناس بلا علم، فكيف بمن يستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم في أمور أقل ما يقال فيها بأنها من المشتبهات والمحتملات.

وهذه الجرأة في الخوض بغير علم في مسائل التكفير والجهاد والولاء والبراء ونحوها من المسائل الكبار ليست وليدة هذا العصر، بل إن جذورها تمتد في التاريخ إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم حيث خرجت الخوارج وكفرت من كفرت من الصحابة رضي الله عنهم، وقاتلت عليا رضي الله عنه ومن معه، وقد أخبر النبي صلوات الله عليه عن الخوارج أنهم أهل عبادة بحيث يحقر الصحابي صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، ولكنهم مع ذلك قوم لا يفقهون ولا يتفهمون بما يقرأون، حتى صاروا حربا على عباد الله المؤمنين، يقتلون المسلمين ويتركون الكافرين، وقد وصفهم النبي صلوات الله عليه بقوله: (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)^(١)، وفي الحديث الآخر أن

(١) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

النَّبِيِّ ﷺ قال في الذي اعترض عليه في القسمة: (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنُ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ)^(١)، وسيستمر أولئك إلى قيام الساعة كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَنْشَأُ نَشْرٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يُخْرَجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ)^(٢).

فلا يزال هذا المنهج المنحرف المتصف بالغلو والجهل موجودا في المتسبين للإسلام، وما زال العلماء يجذرون من ذلك ويبينون خطأه وخطره على مر العصور.

وقد كان لأئمة الدعوة النجدية جهود وكتابات في التحذير من هذه النوبات المغرورة، التي أعرضت عن العلماء و اكتفت بالقراءة من الكتب بلا فقه ولا فهم، وكان ذلك سببا في حصول مفاهيم خاطئة، وممارسات منحرفة لشعيرة الجهاد في سبيل الله.

ومن جهود الأئمة في ذلك ما جاء في رد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن على بعض الجهلة الغلاة حيث قال: «وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والخور بعد الكور. وقد بلغنا: عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب - كالكلام في الموالة والمعادة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله - عند البوادي ونحوهم من الجفافة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب. والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمنا، ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها. فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله، يحصل به من اللبس والخطأ، وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ويشتت الأذهان، ويجول بينها وبين فهم السنة والقرآن...»^(٣).

(١) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٤).

(٣) الدرر السنية ١/ ٤٦٨-٤٦٩.

ولما ذكر بعض أحكام الولاء والبراء عقب عليها بقوله: «وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن، ولهذا قال الحسن: من العجمة أتوا»^(١).

وقال الشيخان محمد بن عبد اللطيف وعبدالله العنقري: «فواجب على كل مكلف، أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين، ولم يعرضها على العلماء، بل يعتمد على فهمه، وربما قال: حجتنا مجموعة التوحيد، أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام، فإن هذا جهل وضلال. ومن المعلوم: أن أعظم الكلام وأصحّه، كلام الله العزيز؛ فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله فقد ضاهى الخوارج المارقين، فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة، فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب، وهو لا يعرف معناها، ولا ما يراد بألفاظها؟! والكتب أيضا فيها من الأحاديث: الصحيح والضعيف، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، فإذا لم يأخذ العامي عن العلماء النقاد، الذين هم للحديث بمنزلة الصيارفة للذهب والفضة، خبط خبط عشواء، وتاه في وادي جهالة عمياء... إذا عرف هذا تبين أن الذي يدعي أنه يستغني بمجموعة التوحيد، عن الأخذ عن علماء المسلمين مخطئ، لأن النبي ﷺ ذكر أن سبب قبض العلم موت العلماء، فإذا ذهب العلماء واتخذ الناس رؤساء جهالاً، وسألوهم وأخذوا بفتواهم، ضلوا وأضلوا، عياذا بالله»^(٢).

وقال الشيخ ابن سحمان في رده على بعض الجهلة الذين لا يحسنون فهم كلام العلماء: «فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى، الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام، الذين يقرؤون على الناس كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الأمور على ما هي عليه، حيث يقول قائلهم: نعم، هذا قول الشيخ في البدو، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون. فيقال لهم: إن كلام الشيخ الذي تقرؤونه على الناس في

(١) المرجع السابق ١/ ٤٧٤.

(٢) الدرر السننية ٩/ ١٣٤-١٣٥.

قوم كفار ليس معهم من الإسلام شيء، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام، ويلتزموا شرائعه، وينقادوا لأوامره، وينزجروا عن زواجره ونواهيه، وأما بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلمهم ديناً وورعاً، ومقالته هذه أخصت من مقالة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وهؤلاء يكفرونهم بمحض الإسلام. أما علم هؤلاء المساكين أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، بنص رسول الله ﷺ؟ وأما قوله: والمشايخ اليوم يقولون ويقولون، فالجواب أن نقول: نعم المشايخ اليوم يقولون: لا نكفر من ظاهره الإسلام، ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الإسلام، وإنما يقولون: من قام به وصف الكفر منهم فهو كافر؛ كمن يعبد غير الله، ويشرك به أحداً من المخلوقين، أو يتحاكم إلى الطواغيت، ويرى أن حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله، أو يستهزئ بدين الله ورسوله، أو ينكر البعث. فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج من الملة في بادية أو حاضرة: فهو كافر. كما ذكر ذلك محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء - رحمهم الله تعالى - وهذا هو الذي ندين به في أي بادية كانت أو حاضرة^(١).

إن هؤلاء المنحرفين يظنون لجهلهم وغرورهم، أنهم أعلم الناس بخطط الأعداء وأنهم أقدر الناس على إعادة مجد الإسلام وأن منهجهم أحسن المناهج وأنه المنهج الصحيح الذي يجب على الأمة اتباعه وأن على الناس أن يسيروا وراءهم ويثقوا بهم ويدعوا الثقة بأي دولة أو عالم أو داعية أو جماعة إسلامية لا تنتهج نهجهم.

ثانياً: جعل الجهاد غاية في ذاته دون مراعاة قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن القيام بشريعة الجهاد يعتمد على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمتى ترجح تحقيق الجهاد لأهدافه الشرعية فإنه تتم مباركته والمضي فيه. ومتى ما ترجحت مفسدته على مصلحته لم يجز القيام به، ذلك أن الجهاد إنما شرع من باب الوسائل لا المقاصد، فليس الجهاد مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غايات نبيلة كما سبق النقل عن الفقيه الشربيني قوله: «وَجُوبُ الْجِهَادِ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ، إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهُدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمَكَّنَ الْهُدَايَةَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ».

(١) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص ٢٠-٢١.

وجاء فيما كتبه عدد من قادة الجماعة الإسلامية في مصر بعد إعلانهم مبادرة نبذ العنف قولهم: «لقد شرع الله الجهاد والقتال ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا هو الهدف الأسمى للجهاد، فإذا أصبح الجهاد والقتال نفسه محدثاً للفتنة في الدين ومانعاً من تعبيد الناس لربهم وصادماً للناس عن دعوة الحق ومؤيداً للقبض على آلاف من الشباب المسلم ومنع الدعوة إلى الله ومنع كل مظهر من مظاهر الإسلام وإطفاء جذوة الدين في قلوب الشباب المسلم الصغير وتخويف كل من يدعم الإسلام ودعوته بنفسه أو ماله أو جهده أو جاهه.

إذا أصبح الجهاد والقتال كذلك فقد خرج عن مقصوده الأسمى ولا بد من وقفة حازمة لتصحيح مساره قبل أن تحترق بلاد المسلمين كلها وتحتل كلها بعد أن حرمت ساحة هذه البلاد من دعوة نقية صافية. إن القتال إذا لم يحقق مصلحة ولم تكن له ثمرة سوى سفك دماء من يحرم سفك دمه ولم يكن له نتيجة سوى تفتيت الأمة الإسلامية وإضعافها أمام أعدائها... إذا لم يكن له ثمرة سوى الخوف من كل ما يمت للإسلام بصلة وتعطيل الدعوة إلى الله، وإذا كان القتال بهذه الصورة فإنه يلحق بقتال الفتنة الذي ينبغي علينا جميعاً السعي إلى اجتناب المشاركة فيه والسعي إلى وقفه وتصحيحه»^(١).

وقالوا: «إن الذين يجاهدون من أجل الجهاد فحسب مخطئون.. فلم يكن الجهاد يوماً مشروعاً لذاته، ولكنه وسيلة لإعزاز الدين ودرء الفتنة والدفاع عن بلاد المسلمين. والآن يجلو للبعض أن يجاهد من أجل الجهاد أو يقاتل من أجل القتال دون مصاحبة ترجى، ودون غاية يهدف إليها، ويا ليت الأثر يقف عند هذا الحد ولكنه يتعداه إلى تحقيق المفاصد العظمى التي تحيق بالإسلام ذاته وبلادنا وبدعوة الإسلام ورسالته..»^(٢).

فلا يجوز الإقدام على قتال تكون مضرته غالبية، ويكون الهلاك فيه ظاهراً، والمفسدة معلومة، وإنما يشرع الجهاد إذا كان فيه إعزاز للدين، وإذلال للكافرين، وتقدير هذه الأمور منوط بأولي الأمر وأهل العلم والرأي والحل والعقد في الأمة وليس لآحاد الناس.

(١) تفجيرات الرياض لعدد من المؤلفين، ص ٤٠-٤١.

(٢) تفجيرات الرياض، الأحكام والآثار لعدد من المؤلفين، ص ٤٣.

وقد جاء في مغني المحتاج «إذا زادت الكفار على الضعف ورُجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحباب لنا الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أو بنكاية فيهم استحباب لنا الفرار»^(١).

وقال العز بن عبد السلام: «التَّوَيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالنَّفْسِ إِنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ إِعْزَازِ الدِّينِ بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ النِّكَايَةُ وَجَبَ الْإِنْهَازُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النَّفْسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مُحْضَةً لَيْسَ فِي طَيْبِهَا مَصْلَحَةٌ»^(٢).

وقال الإمام الشوكاني: «إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة»^(٣).

وهذا ندرك المفهوم المنحرف للجهاد الذي جعل غايته مجرد طلب الشهادة، أو إحداث قتل في الكفار دون مراعاة لمقاصد الجهاد، ولا اعتبار للمآلات العمليات القتالية ومدى ما تسببه من أضرار وآثار عكسية لا تقارن بما حققته تلك العمليات من مصالح إن كانت حققت شيئاً من ذلك بحسب نظر من خطط لها.

ثالثاً: الموقف من الحكام وشرعية ولاياتهم:

إن المتتبع لكتابات المنحرفين في مفهوم الجهاد وتطبيقاته ليدرك بأن من أعظم أسباب إخلالهم بتحقيق شروط الجهاد الشرعي هو نظرتهم إلى حكام المسلمين وشرعية ولاياتهم. فجل هؤلاء المنحرفين يرون عدم شرعية ولاية حكام المسلمين اليوم، ممن يصفونهم بالطواغيت، وصرح كثير منهم بكفرهم، وتحريم اعتقاد ولايتهم، بل نادوا بوجوب التصدي لهم ومقاتلتهم.

يقول محمد عبد السلام فرج: «وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها من ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتهه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم....

(١) مغني المحتاج ٦/٣٦.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١١١-١١٢.

(٣) السيل الجرار ١/ ٩٥٠-٩٥١.

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار.. سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم»^(١).

وجاء في كتاب "العمدة في إعداد العدة" الذي يعد من أهم كتبهم ما نصه: «والسلطان إذا كفر وكان ممتنعاً وجب قتاله فرض عين ويقدم على غيره، وهذا كشأن الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الإسلام في كثير من بلدان المسلمين فهؤلاء كفار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولقوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وغيرها من الأدلة، ومعظم هؤلاء يدعون الإسلام، فهم بالكفر صاروا مرتدين.

والحق أن هؤلاء الحكام مع حكمهم بغير ما أنزل الله يشرعون للناس ما يشاؤون من أحكام، فهم قد نصبوا أنفسهم أرباباً وآلهة للناس من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَتَؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فكفرهم كفر مزيد مركب مع صدهم عن سبيل الله»^(٢). وجاء في أيضاً (وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض عين على كل مسلم من غير ذوي الأعدار الشرعية)^(٣).

ولهذا فإن ذكر نصوص طاعة ولي الأمر غير مجيد مع أولئك المنحرفين لأنهم يرون: «أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى [أئمة المسلمين] لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات، وأن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتليس... - وأن - الاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين - فيه تليس - يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم»^(٤).

وجاء في كتاب ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد ما نصه: «وأما بالنسبة للأدلة المكفرة لهؤلاء الحكام الذين لا يحكمون بشرع الله من واقع حالهم فهي أكثر من أن تُحصى»^(٥).

(١) الجهاد الفريضة الغائبة لمحمد عبدالسلام فرج، ص ٩.

(٢) العمدة في إعداد العدة لعبد القادر عبد العزيز، ص ٣٠٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣١١.

(٤) المرجع السابق باختصار ص ٣٢٦.

(٥) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد ص ٢٤٨.

وتأسيساً على هذه النظرة للحكام عند هؤلاء المنحرفين فإن شرط استئذان ولي الأمر والجهاد تحت رايته غير وارد عندهم لعدم وجود ولي الأمر الشرعي، أو لعدم أهليته للاستئذان، بحسب نظرهم للحكام وما رتبوا عليها من مواقف.

كما يدخل في هذا السبب عدم اعتبارهم لما يبرمه الحكام من عهود ومواثيق وما يعطونه من أمان، مما يجعلهم يمارسون ما يقومون به من أعمال قتالية وإرهابية دون اعتبار للحكام ولا للعهود والمواثيق - كما سيأتي -، ولا يلتفتون لأي رأي يعارض أفعالهم، حيث أنهم يعتقدون أن ما يقومون به جهاد شرعي، بل يعدون أن ما يقومون به من مقاتلة للحكام والأنظمة أولى من قتال الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، لأن العدو الأقرب أولى من البعيد، ولأن قتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي، وعليه فمقاتلة هؤلاء الحكام أولى من مقاتلة غيرهم - بحسب تقييدهم -.

فالنقاش مع هؤلاء ينبغي أن يبدأ بمسألة أساس الولاية قبل الكلام عن استئذان ولي الأمر والقتال تحت رايته ونحو ذلك من المسائل التي يمكن أن تعد فرعاً عن هذه المسألة.

رابعاً: الجرأة في مسائل التكفير؛

التكفير حكم شرعي ومقتضاه إخراج المسلم من دائرة الإسلام إلى الكفر، وإسقاط حقوقه الإسلامية، ومعاملته معاملة الكافرين والمرتدين.

وقد نص العلماء على الأمور التي تخرج المسلم من الملة، وتنقض إسلامه، كما ذكروا للتكفير شروطاً وضوابط لا بد من توفرها في الشخص حتى يتم الحكم عليه بالكفر، وبينوا الموانع التي تدرأ عن المسلم الحكم بكفره، ومنها الجهل والتأويل السائغ والخطأ والإكراه، وفرقوا بين الحكم على الفعل والفاعل، والقول والقائل، فقد يكون القول أو الفعل كفراً لكن القائل أو الفاعل غير كافر لعدم توفر شروط التكفير فيه أو لوجود مانع يمنع لحوق الحكم به، فمن دخل في الإسلام بيقين لا يجوز إخراجهم منه إلا بيقين.

والمتبع لأدبيات المنحرفين في مفهوم الجهاد وتطبيقاته يجد أن من أعظم أسباب الانحراف عند كثير منهم الإسراف في أحكام التكفير والجرأة في إطلاق الكفر على بعض المسلمين دون تورع ولا احتياط ولا تأكد من توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه في أكثر الأحيان. ونجد عندهم تكفيراً باللوازم، وجعل الإصرار على فعل الكبيرة نوعاً من الاستحلال الموجب للتكفير، كما نجد عندهم توسعاً في عدم العذر بالجهل.

ومن المعلوم أن الحكم بالكفر والردة هو المدخل لاستباحة الدماء المعصومة عند هؤلاء في كثير من ممارساتهم القتالية، وانتهاكهم حرمة الدماء والأموال وغيرها.

وإن من أبرز مجالات التكفير عند هؤلاء تكفير حكام المسلمين وحكوماتهم، ومن يدافع عنهم ويعمل معهم من جنود الجيش والشرطة، ومن يدافع عن ولايتهم ويفتي بحرمة الخروج عليهم. قال صاحب كتاب العمدة في إعداد العدة: «والسلطان إذا كفر وكان ممتنعاً وجب قتاله فرض عين ويقدم على غيره. وهذا كشأن الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الإسلام في كثير من بلدان المسلمين فهؤلاء كفار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] وغيرها من الأدلة، ومعظم هؤلاء يدعون الإسلام فهم بالكفر صاروا مرتدين»^(١).

وقال: «إذا كان الحاكم المرتد ممتنعاً بطائفة تقاتل دونه، وجب قتالهم، وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»^(٢). وقال: «وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعاونهم فرض عين على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية»^(٣). ويقول الدكتور ناجح إبراهيم: «القاعدة تكفر جميع حكام المسلمين بلا استثناء.. وكذلك جميع معاونيهم وأتباعهم.. فضلاً عن تكفيرهم للشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات بأنواعها المختلفة في كل بلاد المسلمين.. وكذلك تكفير أعضاء البرلمان والنيابة والقضاء»^(٤).

ويحكم أبو جندل الأزدي - فارس الزهراني - بكفر رجال الأمن وشرعية قتالهم فيقول: «أولاً: أن هذا الأقسام المباحث أو الاستخبارات أو مباحث أمن الدولة أو الأمن الوقائي أو الأمن السياسي أو ما شئت من أسماء هي أقسام كافرة مرتدة لا شرعية لها، يجب جهادها وقتالها. ثانياً: أن تبين الموانع إنما يكون في المقدور عليه وأما المحارب وغير المقدور عليه فليس كذلك.

(١) العمدة في إعداد العدة ص ٣٠٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣١٠.

(٣) المرجع السابق ص ٣١٢.

(٤) مقال بعنوان: "متى تتعلم القاعدة من أخطائها للدكتور ناجح إبراهيم".

ثالثاً: أن قتال المباحث حتى لو فرضنا جدلاً أنهم مسلمون هو من باب دفع العدو الصائل وأن قتل المباحث إلى النار وقتيل المجاهدين من الشهداء»^(١).

وتعد مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أبرز قضية يتم الاستشهاد بها في تكفير الحكام. ومن المعلوم أن العلماء قد فصلوا في هذه القضية وبينوا الحالات التي يخرج بها الحاكم بغير ما أنزل الله من ملة الإسلام، والحالات التي لا يخرج بها من الإسلام، وليس المقصود هنا بيان هذه المسألة والتفصيل في أحوالها، ولكن الذي يهمننا هنا هو الإشارة إلى خطورة الجرأة والمجازفة في تكفير الأعيان دون تحقق ولا تثبت ولا يقين، وكيف كان ذلك سبباً في عدم التورع عن استباحة دماء بعض المسلمين وأموالهم.

ومما يمكن إيرادها في مناقشة هذه القضية الكبرى أن يقال: إذا صح إطلاق حكم الكفر على بعض حكام المسلمين، فلم يعمم الحكم على كل حكام المسلمين دون التأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع التي منها وجود الشبهة والتأويل والإكراه وغير ذلك، وهب أنه ساغ تكفير حاكم، فلم يعمم التكفير على جنوده وقضاته وعماله، وهل يصح افتراض بأن ما يقومون به من وظائف وأعمال أنها كلها للدفاع عن كفر هذا الحاكم وثبت حكمه، حتى ولو كانت أعمالاً في مصلحة المسلمين، ثم ألا يمكن إغذارهم بالتأويل والشبهة والإكراه وغير ذلك من الموانع التي تدرأ التكفير، وتجعل المسلم الورع يتوقف في تكفيرهم، فضلاً عن مقاتلتهم واستباحة دمائهم.

وعلى فرض صحة القول بكفر جميع حكام المسلمين، فهل مجرد وقوع الحاكم في الكفر كاف في شرعية إعلان الجهاد والخروج عليه دون اعتبار لبقية الشروط الأخرى، التي منها: وجود القدرة، وتحقيق المصلحة، وعدم وجود مفسدة أعظم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يستطيع تقديرها أفراد الناس وعامتهم، وإنما يناط الحكم فيها إلى العلماء الراسخين، وأهل الحل والعقد في الأمة.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا ما يتعلق بتكفير كل من شارك في الخيار الديمقراطي ومن خاض هذا المجال من المسلمين للوصول للحكم أو المشاركة فيه، كما هو حاصل في أكثر بلاد الإسلام، فالمنحرفون في مفهوم الجهاد يكفرون الحكومات والبرلمانات القائمة على الديمقراطية، وكل من يرشح أحداً منهم، لما تقتضيه من إناطة أحكام التشريع بالناس، وعدم جعل الشريعة هي الحاكمة^(٢).

(١) الباحث في حكم قتل أفراد وضباط المباحث ص ٨٦.

(٢) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز ص ١٦٤-١٦٦ وحكم المشاركة في الانتخابات لأبي محمد المقدسي وغيرها.

ومع التسليم بكفر من اعتقد بأن الناس هم مصدر التشريع، إلا أنه لا يصح تكفير كل من خاض هذا الميدان معتقداً وجوب التحاكم إلى شرع الله، وبإذلا وسعه في تطبيق ما يستطيعه من شرع الله، عاملاً بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعاملاً بالقواعد الشرعية في تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها بقدر المستطاع، كما دلت عليه النصوص الشرعية وصدرت بذلك فتاوى عدد من علماء الأمة.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وَوَلِيَّةٌ يَقْضِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَإِقَامَةَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ دِينِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوَلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوَلِيَةِ الْفُجَّارِ. وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر»^(١).

قال أيضا: «فإنه ينبغي على الأصل الذي قدمناه من أنه قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا. فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف. وإلا بقي الإنسان في الظلمة فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة. إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه وإلا فكأن من عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلمة إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة.

وإنما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه ويعرف أن العدو عن كمال خلافة النبوة المأمور به شرعا: تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علما وعملا وتارة بعدوان بفعل السيئات علما وعملا وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة وقد يكون مع قدرة. فالأول قد يكون لعجز وقصور وقد يكون مع قدرة وإمكان.

والثاني قد يكون مع حاجة وضرورة وقد يكون مع غنى وسعة، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات معذور فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ - فِي الْبَقْرَةِ وَالطَّلَاقِ - وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ. وَهُوَ: أَنْ تَعْرِفَ الْحَسَنَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا سَوَاءً كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً. وَتَعْرِفَ السَّيِّئَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا مُحْظُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْظُورَةٍ - إِنْ سُمِّيَتْ غَيْرَ الْمُحْظُورَةِ سَيِّئَةً - وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَقْاسِدِ. وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْمَعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَعْمَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمُدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ وَقَدْ يُمدِّحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْفَجُورِيَّةِ لَكِنْ قَدْ يُسَلِّبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حَمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنَنِ الْبَرِيَّةِ. فَهَذَا طَرِيقُ الْمَوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ^(١).

ولشيخ الإسلام أيضا كلام متين في مسألة العجز عن فعل بعض الواجبات وترك بعض المحرمات، أنقله بطوله لأهميته في تأصيل المنهج الرشيد في فقه السياسة الشرعية، وفي الرد على كثير من الآراء القاصرة التي تؤثم أو تكفر من يسعى في تكثير الخير وتقليل الشر بحسب المتاح والمستطاع. قال رحمته الله: «ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخِذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ لَكِنْ أَقُولُ هُنَا؛ إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلْسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضُ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مَحْرَمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَرَبَّهَا وَجَبَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعُدُوِّ وَقَسَمِ الْفَيْءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَمْنِ السَّبِيلِ: كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوَلِّيَةِ بَعْضٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَأَخَذَ بَعْضٌ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءَ بَعْضٍ مَنْ لَا يَنْبَغِي؛

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٦٤-٣٦٦.

وَلَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ: صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَتْ مَفْسِدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَتِهِ ذَلِكَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصَدَهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا. وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا. وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ.

فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظُلْمًا قَادِرًا وَالزَّمَهُ مَا لَا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيُدْفَعَ عَنِ الْمُظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظُّلْمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ وَدَفَعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمَكَّنَ: كَانَ مُحْسِنًا وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظُّلْمِ كَانَ مُسِيئًا.

وَإِنَّمَا الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَادُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ أَمَّا النِّيَّةُ فَيَقْصِدُهَا السُّلْطَانُ وَالْمَالُ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَيَفْعَلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَتْرِكُ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ التَّعَارُضِ وَلَا لِقَصْدِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ.

ثُمَّ الْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعِينِ غَيْرُهَا أَوْجِبٌ. أَوْ أَحَبُّ فَيَقْدَمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلَّى يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِلْمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفْرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ [غافر: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَنْصَلِحِي آلِ سَجْنٍ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ حَتَّى أَمَرَ اللَّهُ الْوَالِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمُهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمَكِّنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. فَإِذَا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا فَقَدِمَ أَوْ كَدَّهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخِرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكًا وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ أُدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكًا وَاجِبًا وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلًا مُحَرَّمًا بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ

يُضَرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ لِعُدْرِ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمِ لِلْمُضْلِحَةِ الرَّاحِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمَ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: إِنَّهُ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمَطْلُوقِ قَضَاءً. هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ). وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا لَا سِيَّيَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا زَادَ النَّقْصُ زَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ فَيَرَجَّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ فَيَرَجَّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً وَالتَّوَسُّطُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمُنْفَعَةِ وَالْمُضَرَّةِ أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُم الْعَمَلَ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتِ الْآرَاءَ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ التَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ). فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا - كَمَا بَيَّنْتَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ - : الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بَطَاعَةً فِعْلًا لِمَعْصِيَةِ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لَوْ قُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْبِنًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مُنْفَعَةً مِنْ تَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ بِمَا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرَكَ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ. فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يَبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إِمَّا لِحُجْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ وَلَا يُمَكِّنُ إِزَالَةَ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكُفَّ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابِهَا السُّكُوتُ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءٍ وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءٍ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ. فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءٍ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ آيَاتِ وَيَاكُنْ أَحْكَامًا إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى

بَيَانَهَا. يَبِينُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمُجُنُونِ أَوْ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بَعْضُ الدِّينِ أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ: كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ كَمَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ أَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ كَالْمُجُنُونِ مَثَلًا وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَرَاتِ فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالِدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأَمْرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. فَكَذَلِكَ الْمَجْدُدُ لِدِينِهِ وَالْمُحِبِّي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا أَنَّ الدَّخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمَكِّنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقِّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤَمِّرَ بِهَا كُلَّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرَشِدُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَمِّرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذَكِّرَ لَهُ جَمِيعَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطِيقَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالَمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُو عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِفْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

فيوسف الصديق عليه السلام طلب من ملك مصر أن يجعله على خزائن الأرض ليعمل حسب طاقته ووسعه في إقامة العدل والحكم بشرع الله، قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. ومعلوم أن يوسف طلب ولاية من نظام كافر على الأصح كما سبق في كلام شيخ الإسلام.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: «هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله. فأجابت: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان مَنْ رشح نفسه من المسلمين، ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

و سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عن شرعية الترشح للبرلمان و حكم الشرع في استخراج بطاقة الناخب بنية انتخاب الإسلاميين فقال رحمته الله: «إن النبي صلوات الله عليه وآله قال: (إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى)، لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق و عدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصرة الحق و الانضمام على الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين و تأييد الحق و أهله... و الله ولي التوفيق»^(٢).

وأجاب الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله سائلاً عن حكم الانتخابات الموجودة عندهم في الكويت وادّعى السائل أن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟ فقال الشيخ: «أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السليبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحاً فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بد، حتى لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من

(١) فتوى ٤٠٢٩ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣ / ٤٠٧.

(٢) نشرت بمجلة المجتمع الكويتية الصادرة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩م، ومجلة لواء الإسلام العدد (٣) عام

أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله عز وجل، أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب. بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج، ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية) (أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السليبيون أتباع كل ناعق»^(١).

وذكر الدكتور أحمد القاضي في سؤالاته لشيخه ابن عثيمين قال: «سألت شيخنا رحمته الله: عن المسلمين في أمريكا، هل يشاركون في الانتخابات التي تجري في الولايات لصالح مرشح يؤيد مصالح المسلمين؟. فأجاب بالموافقة، دون تردد»^(٢).

وقد أجاب بنحو ذلك جمع من العلماء المعاصرين كالألباني والشيخ عبد المحسن العباد والشيخ عبدالرحمن البراك وغيرهم في فتاوى منشورة.

فإذا كان أولئك المنحرفون يكفرون كل من شارك في الانتخابات ودخل البرلمان دون تفريق بين الحالات، ولا نظر في المقاصد والمآلات، فإن عليهم - على الأقل - أن يعذروا من رأى خلاف رأيهم، ويدرأوا عنه التكفير، لما لديه من مانع الشبهة والتأويل، والاعتماد على فتاوى العلماء الراسخين، وبإمكانهم أن يخطئوا بحسب رأيهم في المنع، لكن لا يجوز لهم أن يكفروا فضلاً عن أن يستحلوا دماء كل من رأى الدخول في المجال الديمقراطي ولو كان قاصداً السعي في الإصلاح وتطبيق الشرع بحسب الإمكان.

فالواجب الورع عن تكفير المسلم والحذر من إخراجهم من الملة بدون برهان، وقد جاء في حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُدَّ به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو

(١) لقاء الباب المفتوح ٢١١ / ١٣.

(٢) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٥٩٣).

كقتله^(١). وفي الحديث الآخر قال: (أيها رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)^(٢).

وقال شيخ الإسلام في تلخيص كتاب الاستغاثة: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقرؤا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا. وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: (إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البر فرد ما أخذ منه وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك يا رب فغفر له. فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له.)^(٣)»^(٤).

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١١١).

(٣) رواه البخاري (٦٤٨١) مسلم (٢٧٥٦).

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ١ / ٣٨١-٣٨٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦.

وقال الإمام ابن عبد البر: «فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلّفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»^(١).

وقال أبو حامد الغزالي: «والذي ينبغي الاحتراز منه: "التكفير"، ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم»^(٢).

خامساً: جعل الجهاد فرض عين في هذا الزمان:

من المعلوم أن الجهاد قد يكون مشروعاً، وقد يكون ممنوعاً في بعض الأحوال .

وقد نص العلماء على أن الجهاد يجب في ثلاث حالات لخصها الإمام ابن قدامة بقوله:

«ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان ؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٦﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّنْهُمْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَّرُ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ءَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ءَ فَمَا

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٢١-٢٢.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٦٩.

مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» [التوبة: ٢٨]، والتي بعدها. وقال النبي ﷺ: (إذا استنفرتم فانفروا)»^(١).

وقد قرر المنحرفون بأن الجهاد في هذا العصر واجب وفرض عين على كل مسلم ليس من أهل الأعدار، بناء على تكييفهم واقع المسلمين بالحالة الثانية التي ذكرها ابن قدامة، حيث جعلوا بلاد المسلمين محتلة ومغتصبة إما من قبل من وصفوهم بالحكام المرتدين الكفرة وأعوانهم، أو من قبل الصليبيين وأتباعهم، فالجهاد بحسب هذا التكييف فرض عين بحسب الاستطاعة، لأنه من باب دفع الصائل، ومن جهاد الدفع الذي لا يلزم فيه توفر شروط الجهاد المعلومة.

قال صاحب كتاب العمدة في إعداد العدة: «والسلطان إذا كفر وكان ممتنعاً وجب قتاله فرض عين ويقدم على غيره. وهذا كشأن الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الإسلام في كثير من بلدان المسلمين فهؤلاء كفار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وغيرها من الأدلة، ومعظم هؤلاء يدعون الإسلام فهم بالكفر صاروا مرتدين»^(٢)، وقال: «إذا كان الحاكم المرتد ممتنعاً بطائفة تقاتل دونه، وجب قتالهم، وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»^(٣)، وقال: «وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض عين على كل مسلم من غير ذوي الأعدار الشرعية، وقد سبق أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع، منها: إذا حل العدو الكافر ببلد المسلمين، فقتالهم فرض عين»^(٤)، وقال: «وكون جهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين هو من العلم الواجب إشاعته في عموم المسلمين ليعلم كل مسلم أنه مأمور شخصياً من ربه بقتال هؤلاء»^(٥)، وقال: «وقتل هؤلاء الحكام المرتدين مقدم على قتال غيرهم من الكفار الأصليين من يهود ونصارى ووثنيين، وهذا من ثلاثة أوجه:

(١) المغني ٩ / ١٩٧.

(٢) العمدة في إعداد العدة ص ٣٠٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣١٠.

(٤) المرجع السابق ص ٣١٢.

(٥) المرجع السابق ص ٣١٢.

أحدها: أنه جهاد دفع متعين وهو يقدم على جهاد الطلب، أما كونه جهاد دفع فهذا لأن هؤلاء الحكام عدو كافر تسلط على بلد المسلمين....

الثاني: كونهم مرتدين، وقد سبق أن قتال المرتد مقدم على قتال الكافر الأصلي.

الثالث: كونهم الأقرب إلى المسلمين والأشد خطراً وفتنة، وقال الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» [التوبة: ١٢٣]»^(١)، وقال «وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين للمرء أن يفعله وحده إن أراد، خاصة إذا أمكته الفرصة من أحد هؤلاء»^(٢).

وجاء في كتاب الجهاد الفريضة الغائبة ما نصه: «وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم... بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهدهم فرض عين، هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم.

واعلم أنه إذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد كما قال الفقهاء، فمثله كمثل الصلاة والصوم»^(٣).

فهؤلاء المنحرفون لما افترضوا بأن بلاد المسلمين محتلة، جعلوا الجهاد فيها جهاد دفع، فيكون فرض عين ولا يشترط له ما يشترط في جهاد الطلب، ويستدلون في هذا السياق بنحو ما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه: «وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الحُرْمَةِ وَالدِّينِ، فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا، فَالْعُدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الإِبْرَانِ مِنْ دَفْعِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ، بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ»^(٤).

إذن فالسبب الذي جعل أولئك المنحرفين يرون الجهاد فرض عين على كل مسلم قادر وجعلهم يقومون بأعمال قتالية داخل البلاد الإسلامية هو اعتقادهم ما يلي:

١ - كفر الحكام وردتهم وبالتالي فلا اعتبار بما يصدر منهم من أوامر ومعاهدات وغير ذلك. وليس لهم حق الطاعة فضلاً عن الاستئذان في الجهاد.

(١) المرجع السابق ص ٣١٣.

(٢) المرجع نفسه ص ٣١٦.

(٣) الجهاد الفريضة الغائبة ص ٢٨-٢٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٨.

٢- أن مقاتلة العدو القريب أولى من البعيد

٣- أن مقاتلة المرتد أولى من الكافر الأصلي

٤- أن البلاد الإسلامية بهذا تكون محتلة من قبل الأعداء وأن مقاتلتهم من باب جهاد الدفع الواجب الذي يتعين على كل أحد بحسبه.

٥- أن جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب.

وإذا علمنا السبب الذي جعلهم يعتقدون فرضية الجهاد على كل مسلم وفي كل مكان وشخصناه ، فإننا نستطيع أن نؤسس للمعالجة الصحيحة للانحراف في مفاهيم الجهاد وممارساته. وذلك بأن يناقش هؤلاء في مسألة الحكم المطلق بردة الحكام وكفر كل من حكم بغير ما أنزل الله دون اعتبار للشروط والحالات التي ذكرها أهل العلم. ثم يناقشون في مسألة تكفير المعين ووجوب التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع فيمن يراد تكفيره، ودرء الحدود بالشبهات، والتورع عن الجرأة في مسائل التكفير، والتحوط من إخراج المسلم عن الدين بغير برهان، والحذر من الخروج على الحكام بناء على مسائل وأعمال محتملة، ويمكن أن تدخلها الشبهة والاشتباه، وأن تكون من باب المعصية المفسدة والفعل المحتمل الذي يتعارض مع شرط الخروج المذكور في قول النبي ﷺ: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) ^(١).

وعلى فرض احتمال التكفير فإن القول بوجوب الخروج على الحكام ومناذتهم على جميع المسلمين مخالف لما عرف من قواعد الشريعة في هذا الباب ، من تعليق تلك المسائل الكبرى بأهل الحل والعقد، ورعاية المصالح ودرء المفسد، ووجود القدرة وغير ذلك مما هو معلوم في هذا الباب.

فما يعتقد أولئك المنحرفون من إيجاب الجهاد وإعلانه بناء على هذه المعطيات النظرية المحتملة في غاية الخطورة، ويتنافى مع أحكام الإسلام وقواعده وأساسه التي بنيت على تحقيق المصالح ودرء المفسد بناء على المفاهيم الشرعية، لا على الأهواء والحساسات الطائشة .

يقول الشيخ علوي السقاف: «من مسائل الجهاد التي تحتاج إلى وقفة تأمل: الحكم بأن الجهاد فرض عين في بلد معين، وتضليل من لم يقل بذلك، وتجهيله واتهامه؛ فتجد بعض المجاهدين أو

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) .

مَنْ يَتَّبِعْ رُؤْيَتَهُمْ يَحْشُدُ عَشْرَاتِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَنْصُرُ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا دَاهَمَ بَلَدًا مُسْلِمًا، وَجَبَ عَلَى أَهْلِهِ الدَّفَاعُ عَنْهُ، وَرَفَعُ رَايَةِ الْجِهَادِ ضِدَّ الْعَدُوِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا أَنْ تَهَبَّ لِنُصْرَتِهِمْ، وَإِلَّا أَثَمُوا جَمِيعًا.

وهذا الحكم من الناحية العلمية التنظيرية صحيح - وإن كان بحاجة إلى تفصيل ليس هذا محلّه - لكن تطبيقهم له ينقصه الكثير من الفقه والبصيرة؛ فالمسلمون اليوم في ضعف شديد، وأعداء الداخل من الليبراليين والعلمانيين والرافضة يُحطّطون لتدمير ثوابت الأمة قبل أعداء الخارج، وأكثر بلاد المسلمين فيها جراح ومأس؛ في فلسطين، والعراق، وسوريا، والصومال، وأفغانستان، وكشمير، والفلبين، وبورما وغيرها، وفي كثير منها حركات جهادية؛ فهل يصح أن نقول لجميع الناس: اذهبوا واتركوا ما أنتم فيه من علم وتعليم، ودعوة، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وجهاد باللسان، ومدافعة للباطل، وتوجهوا إلى البلد الفلاني، واتركوا بلدانكم يعبث بها العلمانيون والتغريبيون؟! أي عاقل هذا الذي يدعو إلى إخلاء بلاد المسلمين من أهل العلم، والأمينين بالمعروف والناهين عن المنكر، والذابين عن حياض الإسلام؟! فضلاً عن أن هذا البلد المنكوب من بلاد المسلمين يعاني أهله من نقص في الطعام والشرب، والدواء، والكساء، والمسكن، وقبل كل ذلك يعاني من نقص في السلاح، ولو ذهبت أعداد كبيرة، لكانت عبئاً عليهم! وقد يقول قائل: نحن لا ندعو إلى ذهاب جميع الناس، نحن ندعو إلى ذهاب مجموعة منهم، حتى تحصل الكفاية.

فيقال لهم: وكيف نعرف حصول الكفاية؟ هب أن عشرة من الكتائب الجهادية أقرت بحصول الكفاية، فسيأتيك من يقول: هناك كتائب تقول: إننا ما زالت بحاجة ولم تحصل لهم الكفاية! وهكذا سيقولون لو ذهب عشرات أو مئات أو آلاف؛ فهل من نهاية لهذا الأمر؟!

وقد يقول قائلهم: الكفاية تحصل بهزيمة العدو، وفي الحالة السورية بسقوط نظام الأسد.

فيقال لهم: فهل حصلت الكفاية في أفغانستان بسقوط الروس؟! وهل حصلت في العراق بخروج الأمريكان؟! وهل أقيمت فيهما دولة الإسلام؟! ويُقال مثل ذلك عن الصومال، وغيرها من بلاد المسلمين المنكوبة.

فهل سنظل نوجب على جميع الناس ونستنفرهم للذهاب للقتال هناك؟! وما يُقال عن الذهاب للقتال، يُقال عن العلماء وطلبة العلم والأطباء وغيرهم، فهل المطلوب أن نستنفر كل

هؤلاء؛ ليخرجوا من بلدانهم ويتركوها فريسةً للأعداء، ويذهبوا إلى ساحات القتال؛ هل يقول ذلك عاقلًا، فضلًا عن عالم يفقه الدين، ويفقه الواقع؟!!

إنَّ مسائلَ العِلْمِ الكِبَارِ، والمسائل التي تمسُّ الأُمَّةَ بعامَّةٍ تحتاج إلى نظرٍ ثاقب، وتمامِ علمٍ وتجربة، ولا يتمُّ معالجتها من خلال الحماس، ولا بالنظر من زاوية واحدة فحسب، دون اعتبار للمآلات. وهذا مردُّه إلى أهل العِلْمِ الصَّادِقِينَ الرَّاسِخِينَ فِيهِ. ومخالفٌ ذلك لا يضرُّ العِلْمَ وأهله شيئًا، ولكنه يُعرِّضُ نفسه للمهالك في غير ما سداد؛ إذ يتنكبَّ ما أمر الله باتِّباعه من اتِّباع أهل العِلْمِ إلى اتِّباع ما يهوى ويشتهي، وإن كان ذلك في بابٍ من أبواب الطاعات، والله المستعان.

فالواجبات تتزاحم، والكفاية لم تحضل في الجميع، لا في جهاد السنن، ولا في جهاد القلم والبيان، من علمٍ ودعوةٍ واحتساب، فيبقى تقديرُ الأمور بحسب المصالح والمفاسد، ومرجعه إلى أهل العِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُهْمِلُونَ هَذَا، وَلَا يَهْمُشُونَ ذَلِكَ»^(١).

إن من السفه والحمق جعل الجهاد فرض عين على جميع المسلمين وتأثير القاعدين وفتح الجبهات مع سائر العالمين، وادعاء احتلال سائر بلاد المسلمين، وجعل المسلمين في حالة حرب دفاعية، واحتراب داخلي، وفتن مفتوحة، ورايات مغموصة، وغايات موهومة. إنهم بهذا التععيد المنحرف سيجعلون المسلمين يعيشون مواجهات مع أنفسهم؛ لأن العدو الذي افترضوه هم في الغالب من المعدودين في المسلمين ما بين حكام ووزراء وعلماء وجنود وغيرهم، ممن يصفونهم بأعوان الظلمة والطواغيت، ويدخلون فيهم كل من ناصر الحكام - الطواغيت - بقول أو فعل^(٢)، بل صرحوا بأن «معركة المسلمين مع الحكام الطواغيت لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم هي في الحقيقة معركة مع أنصارهم من الجنود وغيرهم»^(٣)، فهم يجعلون قتالهم فرض عين مقدم على قتال اليهود والنصارى وسائر الكفار الأصليين.

ولاشك أن هذا التععيد لفرضية الجهاد إضافة لما يسببه من إحراج للمسلمين وتأثير لهم، فإنه سيصرفهم عن مفاهيم الجهاد الصحيحة وميادينه الواضحة، وراياته الشرعية القطعية، كما أنه سيجعل المسلمين يتأخرون أو يتوقفون عن العمل في سائر الميادين والمجالات الدينية والدنيوية

(١) إشكالية الغلو في الجهاد المعاصر لعلوي السقاف.

(٢) الهدادي إلى سبيل الرشاد ص ٣٧٢، عن ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد ص ٢٨٥.

(٣) انظر ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد لعبد الملك البراك، ص ٢٨٣-٢٨٤.

التي وجه إليها الشارع الحكيم، ومن ذلك ماجاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فحشد الأمة كلها للجهاد، ودعوتهم للنفير إليه، وإيجابه عليهم، وإلزامهم بترك ما هم قائمون به من العلم والدعوة وحاجات المسلمين المتنوعة، كل ذلك معدود في الحماسة الطائشة، والآراء المراهقة، والمخالفة للشرع والعقل والواقع.

سادسا: الإخلال بشرط إذن ولي الأمر:

يلحظ أن المنحرفين في مفهوم الجهاد وممارسة أعماله القتالية لم يأخذوا بما دلت عليه النصوص الشرعية وذكره العلماء من اشتراط استئذان ولي الأمر والجهاد تحت رايته.

وعدم اعتبار هؤلاء المنحرفين لهذا الشرط يعود لعدة أمور، أهمها:

- اعتقاد أولئك المنحرفين كفر حكام المسلمين وسقوط ولايتهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- اعتقاد أولئك المنحرفين بأن ما يقومون به من أعمال قتالية داخل في جهاد الدفع الذي لا يجب فيه استئذان ولي الأمر.

- اعتقاد أولئك المنحرفين بأن النصوص المتعلقة بولي الأمر إنما يقصد بها الإمام الأعظم الذي يبايعه جميع المسلمين، وأما الحكام على جزء من أراضي المسلمين فلا تشملهم أحكام ولي الأمر.

- اعتقاد أولئك المنحرفين عدم وجوب استئذان ولي الأمر في الجهاد، استنادا إلى قصة أبي جندل وأبي بصير اللذين ردهما النبي ﷺ إلى قريش بعد صلح الحديبية، فاجتمع معهما نفر من المسلمين وصاروا يعترضون غير قريش ويقتلون أصحابها، وقد جاء في القصة: (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال: أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه: (لقد رأى هذا ذعرا)، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ: (ويل أمه مسعر حرب لو كان

له أحد)، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم^(١). قالوا فهذا أبو بصير ومن معه اعترضوا غير قريش وقتلوا أصحابها دون إذن من النبي ﷺ الذي هو ولي أمر المسلمين. والحق أن أمر الجهاد منوط بولي الأمر وليس لأحد من الرعية إعلان ذلك بدون إذنه لما يسببه ذلك من الفوضى والافتيات على مقام الولاية، وطمع الأعداء. وقد سبق في الحديث: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(٣)، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)^(٤)، فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة... ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٥٨٣).

(٢) المغني ٩ / ٢٠٢.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٦٦٤٧).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٠، ٣٩١.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، إذا فاجأهم عدو يخافون شره وأذاه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، لتعين القتال إذاً. وإنما لم يجز ذلك لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات عليه، وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فهذه الأمور الثلاثة ولغيرها - أيضاً - لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام»^(١).

وأما حصر حقوق ولي الأمر في الإمام الأعظم الذي تدين له كل الأمة بالطاعة، والزعم بأن حكام المسلمين ليس لهم حق الطاعة أو الاستئذان في الجهاد لأن ولايتهم ليست شاملة ونحو ذلك، فهذا الكلام غير صحيح، فإن انعدام ولي الأمر الذي تدين له كل الأمة في جميع بلدان المسلمين بالطاعة لا يلغي حق الطاعة للحكام والولاية للمسلمين المتغلبين على بعض ديار الإسلام كما هو واقع المسلمين منذ أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك - لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك - فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق»^(٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم»^(٣).

(١) الشرح الممتع ٨ / ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) الدرر السنية ٩ / ٥.

وتكلم الشيخ محمد بن عثيمين عن مفهوم ولي الأمر فقال: «هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقضت من أزمته متطاوله، والنبي ﷺ قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي)^(١)، فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! -نسأل الله العافية- ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟! هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية-والعياذ بالله- لأن عمل المسلمين منذ أزمته متطاوله على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن^(٢).

ومما يطرحه هؤلاء المنحرفون في هذا الجانب زعمهم أن قادة المجاهدين يحلون محل ولي الأمر في مسائل الجهاد وأحكامه كمسألة الاستئذان والاستنفار وغيرها.

وهذا الكلام النظري لا يصح شرعاً ولا يمكن تطبيقه واقعاً، ويمكن أن يُرد عليهم بأن يقال: «أيُّ قادة يَعْنُونَ؟ هل هم قادةُ الجهاد في أفغانستان؟ أم الصومال؟ أم سوريا؟ وهل يصحُّ التفريق بينهم؟ ولو أردنا تحديدَ بلد بعينه كسوريا مثلاً، فقادةٌ من الكتائب الجهادية هناك التي تحلُّ محلَّ الإمام؟ وهل يلزم إجماعهم، أم يكفي قول بعضهم؟ ومن قال ذلك من العلماء؟ كلُّ هذه الأسئلة لن تجد لها جواباً عندهم!، ولو أجمع قادةُ الجهاد في سوريا عن بكرة أبيهم على عدم حاجتهم للرجال إلاً فصيلاً واحداً، لأوجه قادتهم، ولعدوا أنفسهم هم الذين يحلون محلَّ الإمام!»^(٣).

وأما استدلالهم بقصة أبي بصير على عدم لزوم استئذان ولي الأمر فغير صحيح لأن أبا بصير ومن معه لم يكونوا داخلين في عهد النبي ﷺ في ذلك الوقت، فلا يعد ما قاموا به افتياتاً عليه.

(١) رواه البخاري بنحوه (٦٩٣).

(٢) الشرح الممتع ٩ / ٨-١٠.

(٣) إشكالية الغلو في الجهاد المعاصر لعلوي السقاف.

قال الحافظ بن حجر تعليقا على هذه القصة : «لولا يُعدُّ ما وقعَ من أبي بصيرٍ غدرًا لآلِه لَمَ يَكُنْ في جُمْلَةٍ مَنْ دَخَلَ في المَعَاقِدَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ لِآلِه إِذْ ذَاكَ كَانَ مَجْبُوسًا بِمَكَّةَ لَكِنَّهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِ يَعْيدُهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَن نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ وَدَفَعَ عَن دِينِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ قَوْلَهُ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ أَبِي بَصِيرٍ لَمَ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ بَنِ إِسْحَاقَ أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ الْعَامِرِيِّ طَالَ بِدَيْتِهِ لِآلِه مِنْ رَهْطِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ لَيْسَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ مُطَالَبَةٌ بِذَلِكَ لِآلِه وَفِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَأَسْلَمَهُ لِرَسُولِكُمْ وَلَمْ يَقْتُلْهُ بِأَمْرِهِ وَلَا عَلَيَّ آلِ أَبِي بَصِيرٍ أَيضًا شَيْءٌ لِآلِه لَيْسَ عَلَيَّ دِينُهُمْ»^(١).

سابعاً: الخطأ في فهم عقيدة الولاء والبراء وتطبيقها:

الولاء هو المحبة والتقرب والنصرة، والبراء هو البغض والبعد والمعاداة والكرهية والخذلان . وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب موالاته الله تعالى ورسوله والمؤمنين، والبراءة من الكفر والكافرين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [١٠٠] وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَئِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآيتين: «فدل ذلك على: أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب»^(٢).

فللولاء والبراء منزلة عظيمة في دين الإسلام وله أحوال وتفصيل وأحكام.

(١) فتح الباري ٥ / ٣٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ١٧.

ويعد الخلل في فهم عقيدة الولاء والبراء وأحكامها وتطبيقاتها من أعظم أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد وممارساته، حيث إن المنحرفين يجعلون كل موالاة للكفار كفراً مخرجاً من الملة موجباً للردة ومبيحاً لدم صاحبه، ويدخلون في هذه الموالاة الموجبة للكفر الاستعانة بالكفار، والدخول معهم في بعض المعاهدات والتحالفات ونحو ذلك مما يعدونه كفراً وردة غير مفرقين بين الموالاة الكفرية، والموالاة المحرمة التي لا تخرج من الملة، والموالاة المباحة، ولا مراعين فقه المصالح والمفاسد، وحالات الضعف والاستضعاف وغير ذلك من الأحوال والأحكام.

والحق أن موالاة أعداء الله على أقسام: «منها ما يكفر به المسلم، ومنها ما هو دون ذلك»^(١). قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات»^(٢).

وظاهر إطلاق قول الله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١] أنه يصير مثلهم في الكفر، غير أن الدلائل الشرعية الأخرى بينت أن هذا الإطلاق محمول على التولي التام، ومحبتهم والرضى بما هم عليه، ومناصرتهم لأجل دينهم، أو كرها في الإسلام وأهله.

قال الإمام الطبري: «فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»^(٣).

وقال ابن عطية عند قول الله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»: «ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل: إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك»^(٥).

(١) من رسالة للشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن ضمن الدرر السنية ٨/ ٣٣٣.

(٢) الدرر السنية: ٨/ ٣٤٢.

(٣) تفسير الطبري للآية ٨/ ٥٠٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٠١.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم، يجب عليه من التعزيز بالهجر والأدب ونحوه ما يزرع أمثاله، وإن كانت الموالات لأجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب قوماً حشر معهم»^(١).

- وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «التولي على قسمين:

الأول: توليهم من أجل دينهم، وهذا كفر مخرج من الملة.

الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرم وليس بكفر»^(٢).

فموالات الكفار ليست كلها مخرجة من الملة، ويدل على ذلك حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كاتب قريشاً يخبرهم بعزم رسول الله على غزوهم، وكان النبي ﷺ يكتهم ذلك لبيعت قريشاً، فأعلم الله نبيه بذلك فسأله فأخبر أنه أراد حماية أهله بمكة، وقد ساق البخاري في صحيحه قصة حاطب من رواية علي رضي الله عنه وجاء فيها قوله: (بِعَثِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثِدٍ، وَكُلَّنَا فَارِسٌ، قَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا وَصَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا) فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا [ص: ١٩] شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ، فَأَهْوَتِ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: (صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا) قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ

(١) الدرر السنينة ٨/ ١٥٩-١٦٠.

(٢) شرح نواقض الإسلام ص ١٧٣.

عُنُقَهُ، قَالَ: (أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ) فَأَعْرُورَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

قال الإمام الشافعي: «وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسْلِمٍ وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ بِأَنْ يُحَدِّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ مِنْهُ غُرَّةً لِيُحَدِّرَهَا أَوْ يَتَقَدَّمَ فِي نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكَفْرِ بَيْنٍ..»

لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاحْتِمَلِ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتَمِلَ فِعْلُهُ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدًا أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْأَدَمِيِّينَ بَعْدَهُ فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلِّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلُ مَا قَبِلَ مِنْهُ^(٢).

وقال ابن العربي: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ»^(٤).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيثار ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالموادة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل.

(١) رواه البخاري (٦٩٣٩).

(٢) الأم للشافعي ٤/٢٦٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/٥٢٣.

لكن قوله: (صدقكم، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: (خلوا سبيله). ولا يقال: قوله ﷺ: (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله»^(١).

وقد استدل عدد من العلماء بواقعة حاطب على أن هذا من التولي الدنيوي المحدود في كبائر الذنوب التي لا تخرج من الملة^(٢).

فكلام علماء الإسلام وتقريراتهم تدل على أنهم يفرقون بين موالاتة الكفار الظاهرة المحرمة التي تكون لأجل أمور دنيوية دون عذر شرعي، ولكنها لا تخرج من الملة، كما في حادثة حاطب ﷺ، وبين الموالاتة المخرجة من الملة، التي هي من التولي العام المقترن بالولاء الباطن للكفار، بحيث يجبههم وينصرهم لأجل دينهم، ولأجل خذلان دين الإسلام.

وموالاتة الكفار الظاهرة جائزة حال الخوف والضعف والتقية كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿لَا يَخْذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمرا ٢٨]، قال الإمام الشنقيطي على هذه الآية: «فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاتة الكفار مطلقاً وإيضاح، لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاتة»^(٣).

بل قد يكون المسلم مع جيش الكفار في مواجهة المسلمين ولا يعد ذلك من موالاتة الكفار المخرجة من الملة، لكونه مضطراً ومكرهاً، أو متخفياً لا يستطيع إظهار المخالفة، كما يدل على ذلك قصة سهيل بن بيضاء لما خرج مع قريش لمقاتلة النبي ﷺ في بدر فأسره المسلمون. قال عبد الله ابن مسعود ﷺ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ

(١) الدرر السننية ١/ ٤٧٣.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٦/ ٥٥ وزاد المعاد ٣/ ٣٧٢، فتح الباري ١٢/ ٣١٠.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ١١٠-١١١.

الأسارى؟)، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فُقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ) (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم، ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: (يغزو جيش هذا البيت)، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقييل: يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال: (يبعثون على نياتهم)» (٢).

وأما الاستعانة بالكفار فلا يصح جعلها من التولي المحرم بإطلاق، فضلاً عن أن تكون ردة مطلقاً، فقد كان النبي ﷺ في حماية عمه أبي طالب، واستعان بعبد الله بن أريقط في الهجرة وهو كافر ليدله الطريق، واستجار النبي ﷺ بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف وخاف أهل مكة فحماه، وحالف النبي ﷺ خزاعة فكانوا معه في فتح مكة على المشركين، كما كان المشركون معه في غزوة حنين.

وفي الحديث، قال النبي ﷺ: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أئمتهم وهم عدواً من ورائكم، فتتصرون وتغتمون وتسلمون) (٣)، وسياق الحديث يدل على مشرعية الاشتراك مع الكفار في قتال الأعداء.

قال الإمام الشافعي: «الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك. فالرد الأول: إن كان له الخيار أن يستعين بمشرك أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر. وإن

(١) رواه الترمذي وحسنه (٣٠٨٤) وصححه الحاكم في مستدرکه ٣ / ٢٤.

(٢) منهاج السنة ٥ / ١٢١.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٩٢).

كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانتته بمشركين، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكما تجوز معاملتهم على الأرض كما عامل النبي يهود خيبر، وكما استأجر النبي هو وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين ابن أريقط رجلا من بني الدليل هاديا خريتا - والخريت الماهر بالهداية -، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما، ووعدها غار ثور صبح ثالثة. وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم وكل هذا في الصحيحين، وكان أبو طالب ينصر النبي ويذب عنه مع شركه، وهذا كثير فإن المشركين وأهل الكتاب: فيهم المؤمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك»^(٢).

وذكر ابن القيم في فوائد قصة الحديبية: «أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم»^(٣).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وأما الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة: فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذا رأى ولي الأمر الاستعانة بأفراد منهم، أو دولة في قتال الدولة المعتدية لصد عدوانها عملاً بالأدلة كلها. فعند عدم الحاجة والضرورة لا يستعان بهم، وعند الحاجة والضرورة يستعان بهم على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم، وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية»^(٤). وقال: «أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد، أو

(١) الأم ٢٧٦/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٤/٤.

(٣) زاد المعاد ٢٦٨/٣.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ٣٦٠/٧.

يخشى عدوانه فهذا لا بأس به وقد ثبت عنه ﷺ أنه استعان بدروع أخذها من صفوان بن أمية استعارها منه - وكان صفوان كافرا - في قتال له لثقيف يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي ﷺ في قتاله لكفار قريش يوم الفتح، وصح عنه ﷺ أنه قال: (إنكم تصالحون الروم صلحا آمنا ثم تقاتلون أنتم وهم عدوا من ورائكم) فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا. والمقصود أن الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم يجوز أن يكون ذلك بقوة مسلمة، وبمساعدة من نصارى أو غيرهم عن طريق السلاح، وعن طريق الجيش الذي يعين المسلمين على صد العدوان عنهم، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم^(١). وقال مفرقا بين الاستعانة بالكفار وموالاتهم: «ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاتهم، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء والموالاته شيء آخر. فلم يكن النبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي، أو بعبد الله بن أريقط، أو بيهود خيبر مواليا لأهل الشرك، ولا متخذنا لهم بطانة، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم. وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاته للنصارى، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين، وتخفيف الشر عنهم. فيجب على المسلم أن يفرق ما فرق الله بينه، وأن ينزل الأدلة منازلها، والله سبحانه هو الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه»^(٢).

وأما حديث (فارجع فلن أستعين بمشرك)^(٣)، فإنه محمول على التخيير، أو عند عدم الحاجة، أو عند عدم الاطمئنان له، ونحو ذلك من العوارض.

وأما الدخول مع الكفار في بعض المعاهدات فليس مما حرمه الإسلام من موالاته الكفار، وهذه المعاهدات يقدرها ولاية الأمر وأهل الحل والعقد في الأمة، وتخضع في عقدها وشروطها إلى مراعاة الحال وفقه المآل، فقد يكون المسلمون في حالة خوف وضعف واضطرار تجعلهم يدخلون أو يقبلون بمعاهدات يظهر منها الضيم والضرر على المسلمين، فيحتملون ذلك ويقبلون به لدفع ضرر أكبر، كما حصل في صلح الحديبية الذي عقدت فيه معاهدة بين النبي ﷺ وقريش، وكان

(١) المرجع السابق ٦/ ١٤٥.

(٢) المرجع السابق ٧/ ٣٦٠-٣٦١.

(٣) رواه مسلم (١٨١٧).

من شروطها أن توضع الحرب بينهم مدة عشر سنين، ومما جاء في سياقها: (فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)، ثُمَّ قَلَّهَا لَهَا قَاضِيٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَقَالَ سُهَيْلٌ: اللَّهُ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ)، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْسَفٍ فِي فُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَجِرْهُ لِي)، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِرِّهِ لَكَ، قَالَ: (بَلَى فَاْفْعَلْ)، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُدَّ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: (بَلَى)، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: (بَلَى)، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي)، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: (بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَاتِيهِ الْعَامَ)، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ)، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكَ بِغَرَزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ - : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِأَصْحَابِهِ: (قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا)، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعَصْمِ الْكُوفِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ هُتَمٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: (لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ الرَّحْمِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (١).

(١) رواه البخاري (٢٧٣١٩).

فهذا الصلح وهذه المعاهدة التي ظاهرها الضيم والهضم للمسلمين، كانت سببا في فتح عظيم للمسلمين، وكانت سببا في زيادة عدد المسلمين وأمانهم وقوتهم.

وقد قال الإمام الزهري عن هذا الصلح: «فَمَا فَتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ اتَّقَى النَّاسُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدْنَةُ، وَوُضِعَتْ الْحَرْبُ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالنَّقْوَا فَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ يَعْقُلُ شَيْئًا إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْبِكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلُ مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ».

قال ابن هشام: «وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ فِي عَشْرَةِ أَلْفٍ»^(١).

وذكر ابن القيم من حكم هذه الهدنة: «أَنَّهَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَجًا، فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤَدِّنًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا أَنْ يُوْطَى لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مُقَدِّمَاتٍ وَتَوَطُّيَاتٍ تُؤَدِّنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْهُدْنَةَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَافِرِ، وَبَادَءُوهُمْ بِالدَّعْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ، وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُخْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا»^(٢).

كما ذكر ابن القيم من فوائد صلح الحديبية: جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلَبِ صُلْحِ الْعَدُوِّ، إِذَا رَأَى الْمُصْلِحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ مِنْهُمْ. وَأَنَّ مُصْلِحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمُصْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَحْتِمَالٍ أَدْنَاهُمَا»^(٣).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٢٢.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٧٥.

(٣) انظر زاد المعاد ٣/ ٢٧٠-٢٧٢، وراجع نصوصا مهمة في مسائل الولاء والبراء في كتاب "حقيقة الولاء

والبراء في الكتاب والسنة بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين" للدكتور عصام السناني، وانظر مفهوم عقيدة

الولاء والبراء وأحكامها لسليمان الغصن.

والمقصود أن مسائل عقيدة الولاء والبراء ومتعلقاتها مسائل عظيمة ودقيقة، وقد كانت المجازفة في تكفير من يظن أنه أخل بها سببا في سفك دماء معصومة، وخوض معارك مشؤمة، ووقوع في تفريق صفوف المسلمين وتمزيق وحدتهم.

ثامناً: الخلل في فقه الواقع وتقدير الأمور بحسب المصالح والمفاسد:

إن من أعظم أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقه في العصر الحاضر الخطأ في قراءة الواقع وتقدير الظروف، والموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث الاستهانة بقوة العدو، والاستخفاف بالقوى العالمية وتحالفاتها، والتهوين من مكر الأعداء وتربصهم، وعدم الاهتمام بمسألة إعداد العدة الكافية، مما سبب القيام بمواجهات غير متكافئة، والتغريب بفئام من المسلمين والزج بهم في وقائع مهلكة، والافتيات على المسلمين وإحراجهم، والتسبب في التضيق عليهم في دينهم ودعوتهم وأرزاقهم وأمنهم، وإشغالهم بتبرئة دينهم وأنفسهم من شؤم تلك المواجهات والأعمال غير المشروعة.

فالتهور والحماسة الطائشة، والرأي الفاسد، والتقدير الخاطئ، كل ذلك يدفع أولئك المنحرفين إلى إلقاء أنفسهم وغيرهم في المهالك، والله تعالى يقول: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، وهذا هو السبب في الإخلال بشرط إعداد العدة ووجود القوة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يُؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا»^(١).

فأمر الجهاد وتقدير مناسبته ومشروعية إعلانه لا يحسنه كل أحد، ولا يدركه أفراد الناس لاسيما من كان هواه ومنهجه مؤسسا على حصر طريق العمل للإسلام وإعرازه في خوض العمليات القتالية دون مراعاة للشروط والضوابط والمصالح التي يحتاج إدراكها وتقديرها لنظر العلماء والخبراء الذين يجمعون بين الفقه في الدين ومعرفة الواقع.

يقول الدكتور ناجح إبراهيم: «من أهم الأخطاء الإستراتيجية للقاعدة تبنيتها لنظرية الهدف المستحيل.. فهي تضع لنفسها أهدافاً شبه مستحيلة وأكبر بكثير من قدراتها وطاقاتها.. دون أن

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٢٩.

تكون لديها أية أدوات لتحقيق هذه الأهداف.. ولذلك لم تحقق أي هدف من هذه الأهداف.. بل إن كل ما قصده من أهداف حدث في الواقع عكسه، فقد كانت تهدف وراء أحداث ١١ سبتمبر إلى تركيع أمريكا وضبط سياستها في الشرق الأوسط.. فلم يحدث الهدف المطلوب منها بل حدث العكس.. إذا دخلت أمريكا بجيوشها المنطقة واحتلت أفغانستان والعراق.

وحاربت القاعدة الهند في كشمير فثبتت أقدامها فيها.. وحاربت السعودية في تفجيرات الرياض وغيرها.. والجزائر في تفجيرات العاصمة الجزائرية.. وتفجيرات عديدة في اليمن والأردن وموريتانيا.. كل ذلك لتغيير الأنظمة الحاكمة في هذه البلاد.. ولم يحدث ذلك بل حدث العكس، فقد اكتسبت كل هذه الأنظمة دعماً دولياً وإقليمياً قوياً في مواجهة القاعدة.

وحاربت القاعدة باكستان لوقف دعمها للقوات الأمريكية في أفغانستان.. فحدث العكس.. إذ أصبحت الطائرات الأمريكية بدون طيار تخرق كل يوم المجال الجوي والباكستاني دون إذن أو حتى علم حكومة باكستان لتضرب قادة القاعدة في أماكن اختبائهم في باكستان.. واخترقت باكستان أمنياً واستخباراتياً.

والأمثلة غير ذلك عديدة.. والخلاصة أن القاعدة وضعت لنفسها أهدافاً مستحيلة.. ولم تحقق أيّاً من هذه الأهداف بل تحقق عكسها تماماً.

لقد خالفت هدي النبي ﷺ، الذي كان يضع لكل مرحلة من مراحل دعوته هدفاً يتناسب معها ويتناسب مع قدرات وإمكانات أصحابه، فقد جعل له في مكة هدفاً واحداً هو حرية الدعوة إلى الله.. فقال لقريش: (خلوا بيني وبين الناس).. ذلك مع تحمل الأذى والصفح والعفو ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وكان حول الكعبة ٣٦٠ صنماً فلم يحم بتحطيمها ولم يتعرض لها.. كما أن سنة التدرج هي سنة كونية في كل المخلوقات بدءاً من الإنسان نفسه إلى غيره من المخلوقات.

(و)تبنّت القاعدة نظرية غريبة الأطوار وأسميناها نحن نظرية «تجبيبه وحشد الأعداء» ليس ضدها فحسب.. ولكن ضد الحركات الإسلامية كلها.

فكل دولة في حالة حرب تحاول تفريق شمل أعدائها ومنع حشدهم ضدها.. ولكن القاعدة فعلت العكس.. إذا أنها قامت وبشكل غير مسبوق بتجميع أعدائها وحشدهم ضدها.. بل وضد كل الحركات الإسلامية.

فقد حشدت أمريكا والغرب كله ضدها بعد ١١ سبتمبر وتفجيرات لندن ومدريد.
 وحشدت الدول العربية ضدها بعد قيامها بتفجيرات في معظم الدول العربية.
 وحشدت روسيا ضدها بعد تدخلها في الشيشان وداغستان وتفجيرات موسكو.
 وحشدت ضدها الهند وباكستان بعد عشرات التفجيرات في هذه البلاد.. حتى صار العالم كله
 في تحالف فريد ضد القاعدة. وكاد هذا التحالف أن يكون ضد كل الحركات الإسلامية لولا تنبه
 هذه الحركات لهذا الخطر ومواجهتها لأفكار القاعدة وتوجهاتها.
 وقد حاولت قوي غربية وصهيونية وعلمانية متطرفة أن تحول هذا التحالف لمواجهة الإسلام
 نفسه.. ولكن الله أحبط هذا المسعى.

وقد خالفت القاعدة في ذلك هدي النبي ﷺ، الذي لم يقاتل أبداً عدوين في وقت واحد
 طوال تاريخه»^(١).

إن من التهور والخطيئة إعلان الجهاد والإقدام عليه دون مراعاة لضوابطه ومقاصده، ودون
 دراسة واعية، ولا معرفة دقيقة بأحوال الأعداء وإمكاناتهم، ولا تقدير صحيح لمآلات الأفعال
 سواء على الشخص أو مجموعة الأشخاص ومن حولهم، أو على المسلمين عموماً ومستقبل الإسلام
 ودعوته وتمكينه.

وإن من السذاجة، وتبسيط الأمور، واستغفال الناس، ومن الخطأ والخلل والإثم مواجهة
 المخلصين والخبراء المشفقين على مستقبل الإسلام والمسلمين الذين ينتقدون العمليات القتالية
 الخاطئة المتكررة، التي استأثر بقراراتها فئام من الشباب المتحمس دون وعي ولا فقه ولا حسن
 تقدير للعواقب، مواجهة تلك الانتقادات بالقول بأن المجاهدين مجتهدون، وأنهم في اجتهادهم
 مأجورون ولوا أخطؤا، وأن المطلوب منا أن نقاتل دون نظر إلى النتائج والعواقب، وأنا ظافرون
 بالنصر أو الشهادة، ونحو ذلك من الكلام العاطفي الذي يزين لأصحابه تكرار الأخطاء غير
 المحسوبة، كما يحمل في طياته عدم الشعور بالذنب، ذنب القرارات الخاطئة الباغية في تلك القضايا
 الكبرى التي أناط الشارع مسؤوليتها بأولي الأمر وأهل الحل والعقد في الأمة، لما تحتاجه تلك
 القرارات من نظرة كلية شاملة تراعي الحال وتحسن تقدير المآل، ولما يترتب على إعلان الجهاد من

(١) مقال: متى تستفيد القاعدة من أخطائها للدكتور ناجح إبراهيم.

إزهاق للنفوس وذهاب للأموال ونحو لك من الأمور التي لا يجوز أن تكون قراراتها من صلاحيات أفراد الناس، فضلاً عن أن تكون بيد شباب متحمس بلا علم راسخ ولا خبرة كافية، وقد يكونون في كثير من الأحيان مخترقين من قبل المنافقين وعيون الأعداء الذين يزينون لهم ما فيه هلاكهم وفساد ديارهم، وملاحقة إخوانهم، والتنفير عن دينهم.

لقد حرم الإسلام الكلام في دين الله بلا علم، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وإذا كان الكلام والفتوى في دين الله بغير علم محرماً، فإن التحريم يعظم إذا كان الكلام والقرارات واتخاذ المواقف في أمور يترتب عليها إزهاق النفوس بغير حق، وإتلاف الأموال، واختلال الأمن، ونحو ذلك مما يجلب العنت على عباد الله المؤمنين، ويوقعهم فيما لا يريدون. وقد سبق معنا أن الجهاد وسيلة لإعزاز الدين، وليس المقصود منه مجرد إراقة الدماء، كما أن طلب شرف الشهادة في سبيل الله لا يجوز أن يكون بإلقاء النفس في المهالك التي لا تعود للإسلام والمسلمين بفائدة، فضلاً عن أن يكون في عمليات تضر بهم وبدينهم.

تاسعاً: عدم اعتبار المواثيق وعهود الأمان:

لا يتورع المنحرفون في مفهومهم للجهاد عن قتل الكفار سواء داخل بلاد المسلمين وخارجها ولا سيما من جنسيات بعض الدول التي اعتدت على بعض بلاد المسلمين كالأمريكيين ونحوهم، غير آبهين بما تم إعطاؤه لهم من الأمان وما تم إبرامه من العهود والمواثيق سواء بين دولهم وتلك الدول الكافرة، أو بين أشخاصهم والدول التي دخلوها أو أقاموا فيها بحسب شروط الدخول والإقامة.

والسبب في ذلك يرجع إلى أمور منها:

- ١- أنهم يعدون حكومات تلك الدول حكومات محاربة، وأن رعاياهم تأخذ حكمهم لكونهم انتخبوا حكوماتهم ورضوا عن أفعالهم، فصار هؤلاء الرعايا هدفاً لأولئك المنحرفين بمجرد تجنسهم بجنسية الدولة التي يحاربونها.
- ٢- أنهم يجعلون كل كافر في هذا الوقت محارباً للمسلمين.

٣- أنهم لما أصلوا كفر الحاكم وردته أبطلوا كل ما يصدر عنه من عهود ومواثيق، فلا اعتبار عندهم لأمان منحه الحاكم لكافر في بلاد المسلمين، ولا اعتبار لما أبرمته الحكومة من عهود ومواثيق مع الدول الأخرى، بل إنهم لا يبهون بما أخذته تلك الحكومات الكافرة على أشخاصهم من شروط مقابل منحهم الإذن بالزيارة أو الإقامة بها. فلا تفريق عندهم في الواقع بين المستأمن والمعاهد والحربي، بل الجميع عندهم محاربون، وفي هذا يقول أحدهم: «إن وصف الحرابة لا انفكاك له عن الكافر مطلقاً»^(١).

٤- أنهم جعلوا تلك الدول ناقضة لعهداها معلنة لحربها بمجرد اعتدائها على أي بلد مسلم. وهذه الرؤية المنحرفة للكفار المستأمنين والمعاهدين هي سبب جرأة هؤلاء على قتل الكفار عموماً لاسيما المتجنسين بجنسية الدول التي جعلوها في أولية أهدافهم. ولاشك في فساد هذه النظرة وخطورتها، فإن الأمان للكافر تجب رعايته والوفاء به، سواء صدر من الحاكم أو غيره من المسلمين، لأن الأمان «يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى»^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١].

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)^(٣).. وفي حديث أم هانئ قُلتُ: (يا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ)، قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحِّيٌّ)^(٤).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: «إن كل من أمن أحداً من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان، أو شريفاً، حراً كان، أو عبداً، رجلاً، أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه»^(٥).

(١) ردود على أباطيل وشبهات ص ٨٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤١.

(٣) رواه البخاري (٧٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٥١.

والأمان ينعقد بكل ما يفهم منه معناه سواء كان عبارة أو كتابة أو إشارة، فكل ما فهم منه المستأمن أمانه انعقد به ووجب الوفاء به.

قال الإمام أحمد: «كلُّ شيء يرى العلج أنه أمانٌ فهو أمان»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وسئل مالك عن الإشارة بالأمان: أهى بمترلة الكلام؟ فقال نعم، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمترلة الكلام»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحربي إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمانٌ صار له أمانٌ، وكذلك كلُّ من يجوز أمانه»^(٣)، وقال أيضاً: «وشبهة الأمان كحقيقته، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً، وإن لم يقصده المسلم»^(٤).

وقال الشيخ عليش: «ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهومة أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضده، كفتحن المصحف، وحلفنا أن نقتلهم، فظنوه تأميناً فهو تأمين»^(٥). فالعبرة بما فهمه المؤمن ودخل بموجبه ديار المسلمين، فإذا حصل الكافر على أمان ممن يعده أولئك المنحرفون كافراً كالحاكم ونحوه، فإنه يجب تأمينه لأن العبرة بما فهمه هذا الشخص من حصوله على الأمان. سواء حصل على هذا الأمان والإذن بدخوله من الحكومة بناء على حاجتها له أو لدعوة تلقاها من فرد أو مؤسسة.

وقد كتب في هذا عدد من قيادات الجماعة الإسلامية في مصر الذين تراجعوا عن العمليات القتالية وأطلقوا مبادرة في هذا المجال وردوا بعض ما كانوا يتبنونه من آراء وشبهات، ومما كتبه في ذلك ما يلي: «إذا أعطى غير المسلم - على أنه مسلم - الأمان لأحد من المشركين، فلايجل قتل المستأمن ولكن يرد إلى مأمنه، فلو أعطى الذمي - في دولة الإسلام - الأمان لكافر فلايجل قتل المستأمن الكافر ولكن يرد إلى دولته مرة أخرى».

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١/ ٣٣٤.

(٢) الاستذكار: ٥/ ٣٥.

(٣) الصارم المسلول ١/ ٤٠٢.

(٤) الصارم المسلول ١/ ١٢.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٧٣.

وقالوا أيضاً: «إن السيّاح الذين يدخلون البلدان الإسلامية سواء بتأشيرة من الدولة للدخول، أو بدعوة من الشركات السياحية، أو من الأفراد، أو من الهيئات الأخرى، فإن كلّ ذلك يُعتبر أماناً لهم: فلا يحلُّ التعرُّض لهم بالقتل أو التعرُّض لأموالهم أو أعراضهم.

وإذا اختلف البعض في أمان الحكومة، نقول لهم: إن العبرة بما يعتبره السائح أماناً، وإلا فإن جماعة التكفير والهجرة تكفّر الحكومة وتكفّر الجماعات الإسلامية، وهناك مَنْ يكفّر الجميع بما فيهم جماعة التكفير نفسها. والسائح لا علم له بهذه الخلافات، ولا طاقة له بمعرفتها أصلاً، فالعبرة بما يعتبره هو أماناً. وقد قدّمنا أننا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم فظنّوه أماناً فهو تأمين لهم.

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت في الماضي أنها تستهدف السياحة لا السياح، وفي هذا الصدد نقول:

١. لما كان استهداف السياحة يؤدّي غالباً إلى قتل السائحين أو إصابتهم، فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم: ينبغي أن يُمنع منه. وإنه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو إصابتهم، وإن استهداف السياحة غالباً يؤدّي إلى مُحَرَّم (هو قتل السياح أو إصابتهم)، فينبغي المنع منه (وهو استهداف السياحة).

فالأفعال إما أن تكون فاسدة بذاتها، فهي محرّمة لا خلاف في ذلك، وإما أن تكون مباحة الأصل ولكنها تؤدّي إلى الشرّ والفساد، وهذه مثل بيع السلاح في وقت الفتن، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً محرّماً، فهذه تُمنع لا لذاتها ولكن لما يترتّب عليها من المفساد، وما تؤدّي إليه من الوقوع في الحرام»^(١).

فلا يحل الغدر بهؤلاء الرعايا الذين دخلوا ديار المسلمين بأمان، ولا يجوز الإخلال بما تم إبرامه من عهود ومواثيق، وأعظم الغدر القتل، وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٢)، وفي الحديث الآخر: (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان)^(٣)، وقال الحافظ ابن

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من الأخطاء لعدد من المؤلفين، ٩٩-١٠٠.

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم واللفظ له (١٧٣٦).

عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا خلاف علمته بين العلماء في أنّ من آمن حربياً بأي كلام فهم به الأمان فقد تمّ له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة أمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام»^(١)، وقال ابن قدامة: «إنّ الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم وما لهم والتعرض لهم»^(٢).

وكما لا يجوز الغدر بالمعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين فلا يجوز خيانتهم والغدر بهم في بلادهم كذلك وقد قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه، فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكروه، ولا سبيل لهم على حبسه، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم، ولعلّه ليس بوسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم، ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم، لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا»^(٣).

وقال ابن قدامة: «مسألة: من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في ما لهم ولا يعاملهم بالربا»^(٤).

وكون المستأمن من دولة متسلطة على المسلمين لا يبيح إيذائه وظلمه فضلاً عن قتله، لأنه لا يلزم أن يكون راضياً عن تصرفات دولته، فضلاً عن أن يكون مؤيداً لها أو مشاركاً لها في إيذاء المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والأمان الذي دخل به الشخص لا علاقة له بممارسات دولته، حتى لو فرض أن من بين المستأمنين الداخلين جواسيس فإن هذا لا يبيح استهداف الجميع، بل ينبذ إلى هذا المستأمن والمعاهد الذي يشك فيه أو يخاف منه، ينبذ إليه عهده من قبل من أعطاه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وإذا غدر المستأمن وأخل المعاهد بشروط عهده فإن عقابه والحكم بنقض عهده وأمانه ليس لأفراد الناس وإنما ذلك من مهام الولاية. فاستهداف الأشخاص بحسب جنسيتهم من البدع المعاصرة للمنحرفين في مفهوم الجهاد وتطبيقاته.

(١) الاستذكار ٣٦٥.

(٢) المغني ٩ / ٢٤١.

(٣) الأم ٤ / ٢٩٢.

(٤) المغني ٩ / ٢٩٥.

وقد جاء فيما كتبه بعض قيادات الجماعة الإسلامية في مصر الذين تراجعوا عن الأعمال القتالية ما نصه: «ولذلك فما نراه اليوم من الصلف والطغيان الأميركي بانتهاكه حرمة المسلمين ونهب خيراتهم واحتلال أرضهم وسفك دماء أبنائهم سواء في العراق أو أفغانستان ومساندة اليهود في قتل أطفال المسلمين وانتهاك حرمة المسجد الأقصى في فلسطين.

كل ذلك لا يجعله الإسلام دليلاً على قتل كل أميركي سواء رجلاً أو امرأة أو صبياً.. وسواء مدنياً أو عسكرياً ومسالماً أو محارباً ما دام جنسيته أميركية وربما كان مسلماً وقاتله لا يعلم.. ولأول مرة في تاريخ الإسلام تصدر فتوى بقتل المرء لجنسيته لأن الإسلام لا يعمم العقاب كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. وقال عن أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. فاستخدم القرآن دوماً ككلمة (ومن) و(منهم) للتبعيض. وإن كان هذا التفريق في أهل العقيدة التي بسببها تباح الدماء فمن باب أولى أن يكون في الجنسية لأنها تختلف فيها العقائد، فهناك أمريكي ولكنه مسلم.. فهل يباح دمه؟ إذن: مقياس الجنسية في الحكم غير صحيح شرعاً ولا عقلاً^(١).

وقالوا أيضاً: «إن تعميم العقاب والقتل لمجرد الجنسية حرمة الشريعة الإسلامية التي سبقت القوانين الوضعية إلى شخصية العقوبة حيث يقول القرآن مخاطباً أتباعه: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨-٣٩].

والغريب أن تنظيم القاعدة هو التنظيم الوحيد في الحركة الإسلامية على اختلاف مشاربها وكذلك أزمانها وأماكنها الذي يدعو إلى قتل الإنسان تبعاً لجنسيته فيدعو إلى قتل جنسيات معينة وهذا خطأ شرعي لأن الإسلام لم يعرف في تاريخه مبدأ تعميم العقاب أو السعي لقتل أمة بأسرها رغم اختلاف مشارب وهويات وأفكار واتجاهات هذه الأمة وخاصة الأمة الأمريكية التي تنتمي إليها كل المشارب والأهواء والأفكار، وليس بالضرورة أن تكون جنسية المرء الأمريكية حتى يوافق دولته في كل ما تصنع. وهل يجوز شرعاً قتل كل من تجنس بجنسية معينة مهما كان حاله.. فهل

(١) تفجيرات الرياض لعدد من قيادات الجماعة الإسلامية بمصر، ص ١٩-٢٠.

المحارب الأمريكي مثل المرأة؟ مثل الشيخ الفاني، مثل المريض، مثل الطفل، مثل الصديق، مثل الزائر لبلادنا، مثل الأستاذ لعلمائنا مثل الأمريكي المسلم.. بل مثل الأمريكي المسلم الطائع العابد الناشر لدينه في هذه البلاد.. من يقول هذا لا يمكن أن يعتد برأيه لا في أمور الدين ولا حتى في أمور الدنيا لأنه لا يفقه شيئاً فيها»^(١).

وإذا قام الكفار المعاهدون بالاعتداء على مسلمين في دولة أخرى غير معاهدة لهم فإن ذلك لا ينقض عهدهم ما لم يكن مشروطاً في العهد، وعلى المسلمين أن يسعوا في نصر إخوانهم، ولهم أن يعلموا الكفار بنيتهم نقض العهد إن أرادوا ذلك وكان بهم قوة، ولهم أن يبقوا عهدهم ويلتزموا به إن لم يكن بهم قوة على مواجهة الكفار لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن كثير على هذه الآية: «يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ﴾ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما»^(٢).

وقال القرطبي: «إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته»^(٣)..

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَرْكَانِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ الْخَارِجِيَّةِ الْعَادِلَةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَا يَنْتَقِضُ بِتَعَدِّيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجِينَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُسَمَّى رَأْسُهَا خَلِيفَةَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامَ الْأَعْظَمَ وَالْإِمَامَ الْحَقُّ - وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ وَيَحْمِي دَعْوَتَهُ - وَإِنْ أَلْفَ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ الْخَاصِعِينَ لِلْإِمَامِ الْحَقِّ حُكُومَةً أَوْ حُكُومَاتٍ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِتَعَدِّيهِمْ عَلَى حُكُومَةِ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْبِلَادِ الدَّاخِلَةِ فِي حُدُودِ حُكْمِهِ، وَلَكِنْ إِذَا تَضَمَّنَ الْعَهْدُ بَيْنَهُ

(١) المرجع السابق ص ٧٩-٨٠.

(٢) تفسير ابن كثير للآية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٥٧.

وَبَيْنَ بَعْضِ دُؤْلِ الْكُفَّارِ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الْخَاضِعِينَ لِأَحْكَامِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِقِتَالِهِمُ الْمُخَالِفِ لِنَصِّ الْعَهْدِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَصْرُ أَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ، وَكَذَا لِأَجْلِ دُنْيَاهُمْ إِنْ تَضَمَّنَ الْعَهْدُ ذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ نَصْرُهُمْ عَلَى مَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَ حُكُومَةِ الْإِمَامِ وَحُكُومَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ حَامِي الْإِيمَانِ وَنَاشِرُ دَعْوَتِهِ»^(١).

وقال ابن القيم في ذكر الفوائد الفقهية في قصة الحديبية: «والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين»^(٢).

ويدل على ذلك أيضاً قصة أبي بصير التي رواها البخاري وفيها أن من الشروط التي وضعها الكفار ورضي بها النبي ﷺ ما ذكره سهيل بقوله: (وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ). قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَاحِكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَاجِرُهُ لِي)، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ قَالَ: (بَلَى فَاَفْعَلْ)، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَفِي سِيَاقِ نَفْسِ الْقِصَّةِ: فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ)^(٣).

ففي هذا الحديث تسليم بعض المسلمين للكفار إذ كان ذلك مقتضى ميثاق المصلحة وهذا أعظم من مجرد ترك نصرتهم إذا قوتلوا. وإذا كان بين أحد الدول الإسلامية وبعض الكفار عهد لم

(١) تفسير المنار ١٠ / ٩٧.

(٢) زاد المعاد ٣ / ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١).

يكن ملزماً للدول الإسلامية الأخرى لأن كل ولي أمر على دولة لا يلزمه ما أبرمه ملك الدولة الأخرى من عهود ومواثيق مع بعض الكفار.

وبهذا ندرك فساد نظرة المنحرفين في مفهوم الجهاد وتطبيقاته حيث لم يراعوا العهود والمواثيق والأمان الذي أخذه الكفار من المسلمين، ولم يفرقوا في الواقع بين الكافر الحربي والمعاهد والمستأمن والذمي، حيث استهدفوا الجميع باعتبارهم حربيين بحسب نظرهم، كما لم يعتبروا ما أبرمه حكام المسلمين من عهود الأمان وغيرها بناء على تكفيرهم للحكام وإسقاطهم لولايتهم، وقد تجلت آثار تلك الانحرافات بما أنتجته من ممارسات خاطئة انتهكت فيها تلك العهود وأزهقت فيها أنفس بريئة، وأتلفت بسببها أموال معصومة، وصارت حجة للكفار لملاحقة المسلمين والتضييق عليهم في دينهم ودعوتهم وحریاتهم وتنقلاتهم وأرزاقهم، ووصمهم بالغدر والخيانة والإرهاب.

عاشرا: القياس الفاسد:

من أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقاته القياس الفاسد، حيث يعتمد هؤلاء المنحرفون إلى أحكام شرعية وينزلونها على واقع مختلف، فيقيسون الواقعة على ما جاء في النصوص الشرعية ومانص عليه العلماء مع عدم تطابق العلة وعدم توفر الشروط.

ومن ذلك استباحتهم دماء بعض المسلمين الذين يعملون في مجال الشرطة والجيش ونحو ذلك من أجهزة الدولة قياساً على مسألة الطائفة الممتنعة التي نص العلماء على أحكامها.

يقول أبو محمد المقدسي - أحد أعلام هؤلاء المنحرفين - : «فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبيين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال.. إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك.. فلا يقال في حق من كانوا كذلك، أنهم لم تقم عليهم الحجة، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت»^(١).

(١) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص ٧٧.

والطائفة الممتنعة هي الطائفة التي يكون لها شوكة وتمتنع عن بعض أحكام الإسلام وشعائره وتقاتل على ذلك كما حصل في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قاتل الممتنعين عن أداء الزكاة.

فلا يصح قياس استهداف الجنود المسلمين على الطائفة الممتنعة ، لأن الجنود لم يمنعوا حقاً، ولم يمتنعوا عن أداء فريضة ويقاتلوا على تركها، ولم تؤسس أعمالهم لحرب الإسلام وأهله، بل إنهم يقومون بأعمال يحتاجها المسلمون كحماية البلاد من المعتدين، وحفظ الأمن الداخلي من السراق والمجرمين، وتنظيم حركة السير في الطرقات وتبعية المفسدين، وإنقاذ الغرقى وإرشاد التائهين، ونحو ذلك، فكيف يصح قياس حال أولئك الجنود على الطائفة التي تمتنع عن بعض أحكام الإسلام وتقاتل دون امتناعها!!

ثم إن الذي يقاتل الطائفة الممتنعة هو ولي الأمر، وليس ذلك راجعاً إلى آحاد الناس وأفرادهم.

حادي عشر: الخطأ في فهم مسألة التترس:

يقوم المنحرفون في مفهوم الجهاد وممارسته بأعمال قتالية وتفجيرات ضد أعدائهم يذهب ضحيتها أبرياء من المسلمين وغيرهم وربما كان من بينهم أيضاً نساء وأطفال وشيوخ ونحوهم ممن جاءت النصوص الشرعية بتحريم قتلهم.

ولا يجد أولئك المنحرفون في صدورهم حرج من تلك الانتهاكات وتلك الدماء البريئة ، والسبب في ذلك راجع لمفهومهم الخاطيء لمسألة التترس التي ذكرها العلماء، وملخصها: أن الكفار إذا تترسوا ببعض أسارى المسلمين أثناء المعركة وخاف المسلمون على جيشهم وديارهم إذا لم يقاتلوا الكفار جاز رمي الكفار ومقاتلتهم ولو أصيب وقتل من تترسوا به من المسلمين تغليبا للمصلحة العظمى بتفويت أدناهما، وتفويتنا للمفسدة العظمى باحتمال أدناهما.

غير أن هؤلاء المنحرفين لم يراعوا الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء في هذه المسألة محتجين ومعللين بما يلي:

«١- قتل هؤلاء الأبرياء أهون بكثير من تنحية شرع الله عن واقع المسلمين قال الله تعالى (والفتنة أشد من القتل).

٢- أن هؤلاء الأبرياء ليسوا مقصودين بالقتل لذواتهم، بل هم داخلون في ضمن حكم القتل غير العمد، وهذا ممكن حدوثه في أي زمان ومكان.

٣- حكم العلماء بأن هولاء البراء لهم أجر الشهداء إن كانوا مسلمين، وأما إن كانوا كفاراً فشر قد كفيتموه..»^(١). وفي التعليل الأخير إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم) قالت: قلت يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم)^(٢).

والحق أن العلماء الذي ذكروا مسألة التترس جعلوا لها ضوابط وشروطاً دقيقة لا بد من مراعاتها.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «... فإن الأئمة متفقون على أن الكفار، لو تترسوا بالمسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم، ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء، ومن قُتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو في الباطن مظلوم؛ كان شهيداً، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يُقتل من المؤمنين المجاهدين، إذا كان الجهاد واجباً - وإن قُتل من المسلمين ما شاء الله - فقتل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد؛ ليس أعظم من هذا»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وأما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة؛ فإنه لا يجوز رميهم، إلا أن يُخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من حفظ الأسارى، فحينئذٍ يجوز رمي الأسارى، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة بقاء الأسرى أعظم من رميهم؛ لم يُجز رميهم. فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بثفويت أدناهما، فإن فرض الشك وتساوى

(١) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد لعبدالمالك البراك، ص ٢٩٨ ومن هولاء المنحرفين من علل قتل نساء الكفار وأطفالهم بالمماثلة وألف في ذلك رسالة بعنوان "القسطاس العدل في جواز قتل نساء وأطفال الكفار معاقبة بالمثل" لأبي حسن الأزدي.

(٢) رواه البخاري (٢١١٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٧-٥٣٨.

الأمران؛ لم يُجْزِ رُمِّي الأسرى؛ لأنه على يقين من قتلهم، وعلى ظن وتخمين من قتل أصحابه وهلاكهم، ولو قُدِّر أنهم تيقنوا ذلك، ولم يكن في قتلهم استباحة بيضة الإسلام، وغلبة العدو على الديار؛ لم يُجْزِ أن يقي نفوسهم بنفوس الأسرى، كما لا يجوز للمكره على قتل المعصوم أن يقتله ويقي نفسه بنفسه، بل الواجب عليه: أن يستسلم للقتل، ولا يجعل النفوس المعصومة وقايةً لنفسه»^(١).

وقال القرطبي: «قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً. قال علماءنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم»^(٢).

ويتلخص من كلام العلماء في هذه المسألة أنه يحرم قتل المسلم الذي ترس به الأعداء، ولا يرخص في ذلك إلا بشروط وهي:

- ١- أن تكون هناك ضرورة تضطر المسلمين إلى قتلهم بحيث لا يمكن الوصول إلى الكفار ودرء شرهم المترقب على المسلمين إلا بذلك.
- ٢- أن تكون المصلحة من قتلهم قطعية وليست ظنية.
- ٣- أن تكون المصلحة عامة كلية لجميع المسلمين وليس لفئة قليلة، بحيث يكون في قتلهم درء مفسدة عظمى وتحصيل مصلحة كبرى لحماية بقية المسلمين.
- ٤- أن يكون الترس حال مواجهة الكفار في المعركة.

(١) مفتاح دار السعادة ٢ / ١٨-١٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٨٧-٢٨٨، وانظر: البداية للمريغيني ٢ / ١٣٧ و المبسوط للسرخسي ١٠ / ٦٥ و بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٠٠ و روضة الطالبين للنووي ١٠ / ٢٤٥ وغيرها.

٥- أن يكون في قتال واجب يتحتم على المسلمين الدخول فيه.

٦- ألا يقصد قتل المسلمين المترس بهم.

ولهذا نهى الله تعالى المؤمنين عن مقاتلة الكفار الذين في مكة يوم الحديبية خشية إصابة مؤمنين متخفين بمكة كما قال عز وجل: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبْكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

قال الشيخ ابن سعدي في تفسير هذه الآية: «كفار قريش هم الذين جحدوا توحيد الله، وصدوكم يوم "الحديبية" عن دخول المسجد الحرام، ومنعوا الهدى، وحسوه أن يبلغ محل نحره، وهو الحرم. ولولا رجال مؤمنون مستضعفون ونساء مؤمنات بين أظهر هؤلاء الكافرين بـ "مكة"، يكتمون إيمانهم خيفة على أنفسهم لم تعرفوهم خشية أن تطؤوهم بجيشكم فتقتلوهم، فيصيبكم بذلك القتل إثم وعيب وغرامة بغير علم، لكننا سلطناكم عليهم ليدخل الله في رحمته من يشاء فيمن عليهم بالإيمان بعد الكفر، لو تميز هؤلاء المؤمنون والمؤمنات عن مشركي "مكة" وخرجوا من بينهم، لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا مؤلما موجعا»^(١).

وبهذا ندرك جرأة أولئك المنحرفين الذين يقومون بعمليات القتل والتفجير التي يذهب ضحيتها أبرياء احتجاجا بمسألة التترس التي لم يحققوا شروطها. وهذا في الحقيقة جهل بشرع الله، ومخالفة لأحكامه، استخفاف بدماء المسلمين وتشويه لدينهم، وقد قال رسول الله ﷺ: (ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)^(٢).

ثاني عشر: فساد الاستدلال:

إن المتتبع لكتابات المنحرفين في مفهوم الجهاد وأقوالهم يجد أن من أعظم أسباب ذلك فساد منهجهم في الاستدلال، حيث إنهم يستدلون بالنصوص الشرعية على غير وجهها، ويحملونها على غير دلالتها.

(١) تفسير ابن سعدي.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨).

فمن ذلك استدلالهم على القيام بالجهاد في كل زمان بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١)، وبحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: (والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)^(٢).

فيستدلون بهذه الأحاديث ونحوها على الاستمرار في مقاتلة الكفار دون مراعاة لتوفر شروط الجهاد، والتي من أهمها وجود القدرة، وتحقيق المصلحة من ذلك. والحق أن معنى كون الجهاد ماض أي أن حكمه لم ينسخ، بل هو باق، لكن لا يقوم به المسلمون إلا إذا تمكنوا من ذلك بالشروط المعتمدة.

ومن فساد الاستدلال عند هؤلاء المنحرفين استدلالهم على استباحة الدماء المعصومة ومن يحرم قتلهم من النساء والصبيان ونحوهم بمسألة التبييت - وهو الهجوم ليلاً على العدو - وخلاصة مسألة التبييت: جواز قتل من لا يجوز قتله منفرداً من نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ونحوهم، إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن تمييزهم حال الحرب مع العدو. فيستدل أولئك المنحرفون بهذه المسألة على تسويغ ما يقومون به من تفجيرات يذهب ضحيتها أعداد من هذه الأنفس المعصومة.

ودليل هذه المسألة ما رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم، قال: (هم منهم)^(٣)، فهذا الحديث يدل على جواز قتل من لا يحل قتله منفرداً من النساء والصبيان ونحوهم حال التبييت، إذا لم يمكن تمييزهم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المظمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين... ويجوز قتل بهائمهم وما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم... وليس في هذا خلاف»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم (١٧٤٥).

(٤) المغني ٩/ ٢٩٠.

والأصل تحريم قتل من ليس أهلاً للمقاتلة لأن قتلهم من الاعتداء الذي جاءت الشريعة بتحريمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة: (أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم)»^(١).

وعن رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء؟) فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: (ما كانت هذه لتقاتل) قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً. فقال: (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)^(٢). وفي الحديث الآخر عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن امرأة وجدت في بعض معازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)^(٣). قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»^(٤).

و عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كان أصل القتال المشروع في الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله...؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا

(١) تفسير القرطبي للآية.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٢ / ٤٨٩.

(٥) رواه مسلم (١٧٣١).

أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]»^(١).

ولا يصح استدلال هؤلاء المنحرفين بمسألة التبييت على جواز قتل من لا يحل قتله من نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم في عمليات التفجير التي يقومون بها لما يلي:

١- أن المباح تبييتهم وقتلهم على غرة ولو أدى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ونحوهم تبعاً لذلك إنما هم الكفار المحاربون وليسوا الكفار المستأمنين والمعاهدين ومن يعيشون في ديار المسلمين.

٢- أن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم حال التبييت إنما جاز تبعاً لا قصداً، لتعذر تمييزهم ولاختلاطهم بغيرهم من المحاربين المستهدفين. وإلا فالأصل باقٍ بتحريم قصدهم بالقتل مادام أنهم لم يشاركوا في القتال ولم يعينوا عليه.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث التبييت: «قوله: (هم منهم) أي في حكم تلك الحالة، وليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم»^(٢).

ثالث عشر: الاستهانة بأي عمل أو دعوة لا يكون الجهاد أعظم مطالبها وأولها؛

يلحظ على المنحرفين في مفهوم الجهاد ازدرأؤهم وتنقصهم للجهود الإصلاحية والدعوية التي يقوم بها غيرهم من العلماء والدعاة والمصلحين. والسبب في ذلك يعود إلى أنهم يرون عدم فائدة ولا جدوى أي إسهامات دعوية أو علمية أو إصلاحية ما لم يقترن بها إعلان الجهاد في سبيل الله، وعللوا ذلك بأن الحكام لا يقبلون بتطبيق الإسلام كما جاء في الكتاب والسنة، ولهذا فإن تلك الجهود الإصلاحية تصبح عديمة الجدوى ما لم يقترن بها قوة جهادية تستطيع فرض أحكام الإسلام على المجتمع.

وقد جاء في كتاب العمدة في إعداد العدة: «يجب أن يجتمع الناس على أقدم جماعة من الجماعات المتبعة للمنهج الحق، والمنهج الحق في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٤.

(٢) فتح الباري ٦/١٤٧.

(٣) العمدة في إعداد العدة ص ٣٣٧.

وخطأً صاحب كتاب الجهاد الفريضة الغائبة كل الجهود الإصلاحية التي تهتم بنشر العلم ودعوة الناس وتربيتهم والمشاركة في المجالات الخيرية دون أن تشغل بالجهاد في سبيل الله^(١)، وذكر بأن الجهاد هو «السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد... وأن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف»^(٢).

ولاشك في أهمية الجهاد، وكونه سبباً لإعزاز الإسلام والمسلمين وأن تركه سبب للذلة كما قال الرسول ﷺ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)^(٣)، غير أن هذا الجهاد كما سبق له شروط وموانع، ولا بد فيه من القدرة عليه وتحقيق المصالح والغايات المرادة منه، فلا يصح إعلانه والقيام به في كل وقت ومن كل أحد.

والواجب على المسلم أن يعمل على نشر الدين والخير بين الناس، ودرء الشر بحسب قدرته واستطاعته، وبحسب ما يحقق من المصالح ويكثرها، ويدفع من المفاصد ويقللها، وكما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولا يصح أن تجعل المقاتلة هي السبيل الوحيد في كل الظروف والأزمان والأماكن لتطبيق شرع الله، كما لا يصح الاستهانة بما يتحقق من الخير وظهور الدين وشعائره بحسب القدرة والاستطاعة، ولو كان ذلك قليلاً، ولا يجوز أن يعطل ما يمكن فعله وتحصيله من الخير الجزئي لأجل اشتراط الخير الكلي، أي أنه لا يجوز تعطيل الممكن تطبيقه من شرع الله لأجل القول بلزوم تطبيق الشرع كله أو تركه كله.

وهذه النظرة القاصرة عند هؤلاء المنحرفين يمكن أن يستفاد منها في تفسير وتسبب انطوائهم على أنفسهم، وعدم مشاركتهم في مجالات الخير والدعوة والإصلاح، ولا سيما ما كان تحت مظلة المؤسسات التي ترعاها الدولة وتشرف عليها، وهو السبب أيضاً في بعدهم، وفي تنفيرهم أحياناً من الدعاة الذين يشاكون في مجالات الإصلاح المتنوعة تحت رعاية المؤسسات الرسمية وشبهها.

(١) انظر كتاب الجهاد الفريضة الغائبة لمحمد عبدالسلام فرج ص ١٧-٢٢.

(٢) المرجع السابق ص ٤.

(٣) رواه أحمد (٤٩٨٧)، وأبو داود (٣٤٦٢).

خاتمة في ذكر توصيات للعلاج

في الصفحات السابقة تم استعراض أبرز أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقاته، كما تم الرد بإيجاز على أهم الشبه والمفاهيم المغلوطة التي كانت سببا في تلك الانحرافات • وإن علاج انحراف المفاهيم في الجهاد يتلخص في إزالة تلك الأسباب، وكشف تلك الشبهات، ورد الحجج والأخطاء الواقعة بأسلوب علمي، وحجة مقنعة، وصبر ومصابرة • ويمكن أن نلخص شيئا من أهم الوسائل العلاجية بما يلي:

١- قيام العلماء بواجبهم في تنفيذ حجج هؤلاء المنحرفين والرد عليها، وكشف شبهاتهم، وبيان تهافتها.

٢- قيام الدعاة بتحذير الناس، لاسيما الشباب من الانخداع بشبه هؤلاء المنحرفين أو الاستماع لأقوالهم.

٣- حرص أولياء الأمور على أولادهم، والاهتمام بتوجيههم الوجهة الحسنة، والقرب منهم، ومحاورتهم، والتعرف على جلسائهم واهتماماتهم وقراءاتهم، وتحذيرهم من الأفكار والآراء المنحرفة في هذا الجانب وفي كل الجوانب.

٤- تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أقوى المؤثرات التي ينفذ المنحرفون إلى قطاع الشباب ويبثون أفكارهم وشبهاتهم من خلالها، لذا فإن من الأهمية بمكان أن يحرص الدعاة والجهات المسؤولة على الدخول في هذه الوسائل والمشاركة فيها لرد شبهات أولئك المنحرفين، وتحصين الشباب عن التأثير بها. ويحسن التنبيه إلى أن المشاركات والردود ينبغي أن تتصف بالتأصيل الشرعي، والإقناع العقلي، واستيعاب الخلفيات الفكرية والمنهجية للمستهدفين، كما يتأكد أن تتسم بالهدوء وإظهار الشفقة والبعد عن الردود المتشنجة والاتهامات المباشرة التي لا تزيد المنحرفين إلا بعدا ونفورا وغلوا وإصرارا.

٥- لوسائل الإعلام أهمية كبيرة في توعية الناس بمخاطر الأفكار المنحرفة في باب الجهاد، وتحذيرهم من الأسباب التي أدت إلى ذلك من خلال اللقاءات والمقابلات مع العلماء والدعاة والخبراء وكذلك مع بعض المتراجعين عن هذه الانحرافات. كما أن الصحافة المقروءة لها أثر واضح في المقالات المنشورة التي تتناول الشبه وترد عليها. ومن خلال إبراز الآثار السيئة لهذه الأفكار.

- ٦- الإشادة بالمتراجعين عن تبني الأفكار المنحرفة فيما له علاقة بالجهاد، وإبرازهم لتقديم تجربتهم ونقدتهم للمظاهر المنحرفة في هذا المجال.
- ٧- تتبع ما يطرحه المنحرفون من مسائل وشبهات في باب الجهاد وتأليف الكتب والرسائل والمطويات في الرد عليها.
- ٨- إقامة المحاضرات وعقد الندوات واللقاءات التي تعالج المفاهيم الخاطئة في الجهاد وتطبيقاته المنحرفة.
- ٩- الحذر من إنكار المفاهيم الشرعية للجهاد، أو محاولة تجاهلها أثناء الرد على المنحرفين لكونهم أخطأوا في تطبيقها •
- ١٠- تضمين المقررات والمناهج والخطط الدراسية موضوعات تؤسس الرؤية الشرعية الصحيحة لشرعية الجهاد، وتحذر من المفاهيم الخاطئة.
- ١١- الاهتمام بالمحاضن التربوية وتكثيفها بإشباع اهتمامات الشباب ويشغل أوقاتهم بالنافع لهم في دينهم وديانهم.
- ١٢- إشاعة العمل التطوعي من خلال المؤسسات التي ترعاها الدولة لإدماج الشباب في خدمة مجتمعهم ووطنهم، بما يسهم في إبعادهم عن العزلة التي قد تكون مصيدة لهم من قبل شياطين الإنس والجن.
- ١٣- القضاء على المنكرات الظاهرة التي تصادم قطيعات الدين، وتسخر من شعائره، وتستهزئ بأهله، سواء عبر وسائل الإعلام أو غيرها، تلك المظاهر التي تستفز كثيرا من الناس لاسيما بعض الشباب المتحمس الذي قد تسبب لديه هذه الأمور ردة فعل فيقوم بتصرفات غير محسوبة، وبأفعال غير مشروعة، ويجد من يسوغها له من أرباب تلك الأفكار المنحرفة.
- ١٤- السعي في نصر المظلومين، وإغاثة الملهوفين، قدر المستطاع، وإعلان ذلك فهذا مع كونه من الواجبات الشرعية، فإنه مما يخفف الاحتقانات التي يعيشها بعض الشباب ويعين في تعديل نظرتهم لبلادهم وولادة أمرهم .
- ١٥- مما يعالج هذه المشكلة عالميا أن تكف الدول الكبرى عن تدخلاتها في بلاد المسلمين، وعن سياساتها الظالمة التي تكيل بمكيالين، وأن تحترم خيار المسلمين في إقامة دينهم، وممارسة شعائرتهم دون وصاية من أحد عليهم.

هذا ما تم تدوينه على عجلة في هذا الموضوع المهم، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الكتابة وأن يلهم الجميع السداد والصواب، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال وفي السر والإعلان، وأن يحفظ على المسلمين دينهم وأمنهم وديارهم، وأن يكفيهم شر أعدائهم، ويقيهم مكر المتربصين بهم، إن ربي سميع قدير .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

وكتبه

سليمان بن صالح الغصن

١ / ١١ / ١٤٣٦

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.
٢. الاستذكار، للإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ.
٣. الاستغاثة في الرد على البكري، تحقيق الدكتور عبدالله السهلي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٤. إشكالية الغلو في الجهاد المعاصر، للشيخ علوي السقاف، بحث منشور على الشبكة.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.
٦. الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ.
٧. الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ.
٨. الباحث في حكم قتل أفراد وضباط المباحث، لفارس الزهراني، منشور على الشبكة.
٩. تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من الأخطاء، لعدد من المؤلفين، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٠. تفجيرات الرياض، لعدد من قيادات الجماعة الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
١١. تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، تحقيق محمد حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١٢. تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.
١٣. التمهيد، للإمام ابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ ابن سعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
١٥. الثلاثينية في التحذير من الغلو والتكفير، لأبي محمد المقدسي، منشور على الشبكة.
١٦. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للدكتور أحمد القاضي، منشور على الشبكة.
١٧. جامع البيان، للإمام الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر ١٤٢٢ هـ.
١٨. الجامع في طلب العلم الشريف، لعبدالقادر عبدالعزيز، منشور على الشبكة.
١٩. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الكتب العربية، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ.
٢٠. الجهاد الفريضة الغائبة، محمد عبدالسلام فرج، من إصدارات الحركة الإسلامية بمصر.

٢١. حكم المشاركة في الانتخابات، لأبي محمد المقدسي، منشور على الشبكة.
٢٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.
٢٣. ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، لعبدالمملك البراك، النور للإعلام الإسلامي ١٤١٨هـ.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام ابن القيم، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.
٢٥. السنن لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٦. السنن للترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.
٢٧. السنن، لأبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية بيروت.
٢٨. السيرة النبوية، لابن هشام، نشر البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.
٢٩. السيل الجرار، للإمام الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٣٠. الشرح الممتع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٢. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
٣٣. شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ.
٣٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر الحرس الوطني السعودي.
٣٥. صحيح الإمام البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
٣٧. العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى، جمع الشيخ عبدالرحمن ابن القاسم، مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.
٣٨. العمدة في إعداد العدة، عبدالقادر عبدالعزيز، دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٩. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني.
٤٢. فتح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤١٤هـ.
٤٤. القوانين الفقهية، لابن جزى المالكي.
٤٥. لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين، دروس مفرغة، موقع الشبكة الإسلامية.
٤٦. متى تستفيد القاعدة من أخطائها، مقال منشور للدكتور ناجح إبراهيم.
٤٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.
٤٨. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع محمد الشويعر.
٤٩. المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٠. مختصر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، للدكتور عصام السناني، ١٤٢٦هـ، منشور في الشبكة.
٥١. مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٢. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٣. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
٥٤. المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٦. المغني، للإمام ابن قدامة، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
٥٧. مفتاح دار السعادة، للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. مفهوم عقيدة الولاء والبراء وأحكامها، لسليمان الغصن، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٥٩. منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٠. منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، للشيخ سليمان بن سحمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.
٦١. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	المبحث الأول: غايات الجهاد وشروطه
٦	أولاً: أهداف الجهاد وغاياته
٨	ثانياً: شروط الجهاد
١٣	المبحث الثاني: أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد وتطبيقه
١٣	أولاً: الجهل المصحوب بالتعالم والبعد عن العلماء
١٨	ثانياً: جعل الجهاد غاية في ذاته دون مراعاة قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد
٢٠	ثالثاً: الموقف من الحكام وشرعية ولاياتهم
٢٢	رابعاً: الجرأة في مسائل التكفير
٣٣	خامساً: جعل الجهاد فرض عين في هذا الزمان
٣٩	سادساً: الإخلال بشرط إذن ولي الأمر
٤٣	سابعاً: الخطأ في فهم عقيدة الولاء والبراء وتطبيقها
٥٤	ثامناً: الخلل في فقه الواقع وتقدير الأمور بحسب المصالح والمفاسد
٥٧	تاسعاً: عدم اعتبار المواثيق وعهود الأمان
٦٥	عاشراً: القياس الفاسد
٦٦	حادي عشر: الخطأ في فهم مسألة التترس
٦٩	ثاني عشر: فساد الاستدلال
٧٢	ثالث عشر: الاستهانة بأي عمل أو دعوة لا يكون الجهاد أعظم مطالبها وأولها
٧٤	خاتمة في ذكر توصيات للعلاج